

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية



حكم ستر وجه المرأة في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

مشروع مقترح لإنجاز مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف(ة):

- د. خالد تواتي

إعداد الطالبات:

- أمال خالدي

- سميرة زكايرة

- وردة عياشي عمر

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية



حكم ستر وجه المرأة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)

مشروع مقترح لإنجاز مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف(ة):

إعداد الطالبات:

- د. خالد تواتي

- آمال خالدي

- سميرة زكايرة

- وردة عياشي عمر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهداء

إلى من جعل الله النظر إليهما عبادة ... والدينا

إلى ذخرننا وسندنا وعزتنا في هذه الدنيا ... اخوتنا

حفظهم الله ورعاهم وأدام لهم الصحة والعافية - إن شاء الله -

إلى كل أساتذتنا خلال المشوار الدراسي ...

إلى كل الطلبة والطالبات قسم العلوم الاسلامية ...

إلى كل من سلك طريقا في طلب العلم يبتغي به وجه الله ...

إلى كل فرد مسلم غيور على الأمة الاسلامية...

إلى كل قارئ لهذه السطور ...

إليكم جميعا ... هذا الجهد المتواضع سائلين المولى العلي القدير

أن يتقبله و ينفع به غيرنا...

إنشاء الله...

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، حمد المستغفرين وحمد الشاكرين وامتنالا
لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [ابراهيم:07]

وامتنالا لقول المصطفى نبي الهدى سيدنا محمد ﷺ:

« من لا يشكر الناس لا يشكر الله » - أخرجه الترمذي في سننه -

أن منّا علينا ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل وتمامه

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة وأرشدنا إلى ان دين الله يسر ورحمة ... محمد ﷺ

نتقدم بالشكر والعرفان الى الصرح العلمي الشامخ جامعتنا الاسلامية

مستقبلا إن شاء الله ...

إلى كل القائمين عليها بإنارة العلم الشرعي ولا زالوا ...

كما نتقدم بوافر الشكر والاحترام الى عميد قسم العلوم الانسانية فضيلة الدكتور:

خالد حباسي -سدد الله خطاه- وكذلك نتقدم بالشكر والامتنان الى من له رحابة

الصدر والقلب بالغة لطلاب العلم فضيلة الدكتور : إبراهيم رحمانى - حفزه الله -

كما نتقدم بوافر الشكر والعرفان خالصين لمن لم يدخر جهدا علينا لإتمام هذه

المذكرة الى مشرفنا و قدوتنا فضيلة الدكتور: خالد تواتي- رعاه الله - الذي لم يبخل

علينا بالتوجيه والتصويب لإخراج هذا البحث في أفضل صورة حتى يكون مرجعا ذا

فائدة وقيمة للأجيال القادمة فجزاه الله عنا وعن طلبة العلم خير الجزاء، كما لا

يفوتنا ان نتوجه بالشكر الى كل اساتذة شعبة العلوم الاسلامية كل بإسمه وكل من

ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث حكم ستر وجه المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة بعد البحث توصلنا في المدخل التمهيدي الى تعريف الستر لغة ، واصطلاحا والفاظ ذات صلة ، وتعرفنا على تاريخ الحجاب وستر وجه المرأة وبدايات السفور ، أما في المبحث الأول قمنا بدراسة فقهية مقارنة حول ستر وجه المرأة وتوصلنا فيها بعد البحث في كتب الفقهاء والعلماء المتقدمين والمتأخرين أن ستر وجه المرأة لا يخرج من حكمين لا ثالث لهما إما أن يكون واجب أو مستحب ، و أن من قال بالاستحباب وضع شروطا قد لا تلتزم المرأة بها أحيانا ، ولهذا رجحنا القول بالوجوب لأن من الأحوط و الأحسن للمرأة ستر وجهها في هذا الزمان الذي تغمره الفتن ، أما في المبحث الثاني تطرقنا الى عرض مجموعة من الشبهات وقمنا بالرد عليها بالتفصيل.

The summary of the research

The research deals with the rule of veil the woman face in the Islamic law juristic and comparative study, and after there search wearrived at the preliminary entry to the definition of the veil lexicology and terminology which have a link.

And we identified the history of yashmak and the veil of the women face and the unveilling of the face beginnings, However, in the first theme we dealt with a juristic and comparative stydy about the ueil of woman face, Afer the researth and in some books of jurisitswho are developed and belated, we reached that the ueil of the woman face is limited to two rules there is no third to them may beit was a due or desirable.

Who said that it is desirable put conditions sometimes, the woman don't follow them, that is why we out weighted the saying by necessity because of the wariness and the purity for the woman to veil her face in this period which fills by seditions, put in the second them, we dealt to offer a series of doubts and we answered them in detail.

قائمة الرموز والاشارات

الرمز	معناه
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ط	طبعة
لا. ط	لا طبعة
لا.ن	لا ناشر
لا. م	لا مكان طبعة
د. ت	دون ذكر التاريخ
ع	العدد
﴿ ﴾	رمز للآيات القرآنية
[]	لعرض اسم السورة ورقم الآية
✠ ✠	لنصوص العهد القديم
« »	للأحاديث النبوية الشريفة
()	رمز الاثر
" "	كلام مقتبس حرفيا

مدخل تمهيدي : ستر وجه المرأة

المطلب الأول: تعريف ستر وجه المرأة لغة وإصطلاحاً وألفاظ ذات صلة

المطلب الثاني: تاريخ الحجاب وبدايات السفور

مدخل تمهيدي: ستر وجه المرأة

إن عادة احتجاب النساء قديمة جداً، حيث يعتبر المسلمون أن الحجاب كان موجوداً في الشرائع الأخرى، مستشهدين ببعض ما ورد في كتب العهد القديم وكتب الأناجيل والتي يفسرونها بأنها دليل على وجود الحجاب في من كان قبلهم.

وكان نساء العرب قبل الإسلام يرتدين ملابس تشبه ما يعرف حالياً بالحجاب والنقاب وقد دلت أشعار الجاهلية على ذلك إلى أن جاء الإسلام، وفرض الحجاب على سائر نساء المؤمنين بإجماع الفقهاء ولم يكن بينهم خلاف إلا في مسألة الوجه والكفان، ولما كان تمسك المسلمين بالحجاب أصلاً من أصول نظامهم الاجتماعي، نهج أعداء الإسلام إلى طمس هذه الأصول وإخراج المرأة المسلمة من ثوب الحياء والعفة إلى ثوب الرذيلة والفحشاء بدعوى تحرير المرأة، وما سنتطرق إليه في هذا المبحث ستر وجه المرأة الذي يحتوي على مطلبين وكل مطلب به فرعين ففي المطلب الأول: تعريف ستر وجه المرأة لغة وإصطلاحاً وألفاظ ذات صلة ، أما المطلب الثاني: تاريخ الحجاب وبدايات السفور مضح كالتالي:

المطلب الأول: تعريف ستر وجه المرأة لغة وإصطلاحاً وألفاظ ذات صلة

المطلب الثاني: تاريخ الحجاب وبدايات السفور

المطلب الأول: تعريف ستر وجه المرأة لغةً واصطلاحاً وألفاظ ذات صلة

الفرع الأول: تعريف ستر وجه المرأة لغةً واصطلاحاً

الستر لغة: الستر جمعه ستور وأستار، والسترة ما يستتر له غطاءه، وتستّر أي، تغطّى¹، و

قَالَ تَعَالَى: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: 45] ، أيّ ؛ حجاباً على حجاب.

و يُقال: ستر فلان على فلان إذا لم يذكر ما إطلع على عثراته، وستر الله عليه خلاف فضحه.²

الستر اصطلاحاً: ما أستر به كائناً ما كان³، وقيل: ما يخفي خلفه.⁴

الوجه لغة: الجهة والموضع الذي تتوجه إليه وتقصده⁵، والوجه مستقبل كل شيء، والوجه من الدهر أوله، والوجه من النجم ما بدا لك، والوجه من الكلام السبيل المقصود⁶، وتقول واجهت فلاناً أوجهته ، إذا جعلت وجهك تلقاء وجهه⁷.

الوجه اصطلاحاً: ما يقبل به من رأس الإنسان، وفيه العينان والفم وحدّه طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحدّه عرضاً ما بين شحمتي الأذنين⁸ ، وقيل أنه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذنين⁹.

المرأة لغة: يقال للأنثى من الناس ؛ إمْرَأَةً ، ومَرَأَةً ، ومَرَّةً ، ويقال: هي زوج الرجل¹⁰ ،

¹ - ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: ستر، ص142.

² - ينظر: العسكري، الفروق اللغوية، ص236.

³ - ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص111.

⁴ - ينظر: الرواس حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، مادة: ستر، ص181.

⁵ - ينظر: الجوهري، الصحاح ، مادة: وجه، 2254/6.

⁶ - ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: وجه، ص1734.

⁷ - ينظر: ابن فارس ، مجمل اللغة لابن فارس ، مادة: وجه، ص917.

⁸ - ينظر: لرواس، حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق ، مادة : وجه، ص377.

⁹ - ينظر: الكساني: بدائع الصنائع، 4/1.

¹⁰ - ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة: وجه، 2254/6، ينظر : كراع النمل ، المنتخب من كلام العرب ، باب الاناث من

الحيوان ، 123/1.

جمع نساء ونسوة من غير لفظها مؤنث الرجل¹ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد:4].

المرأة اصطلاحاً: المرأة اسم للبالغة وهي مؤنث المرى و المرى: الرجل² ، والمرأة هي أخت الرجل وأمه وبنته وجدته وخالته وعمتهن إنها أما الأنبياء والمرسلين، ووالدة العلماء والصالحين، وأمة الله تعالى وعابده³.

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة

الحجاب لغة : الحجاب هو الستر، وحجاب الجوف هو ما يحجب بين الفؤاد وسائره، و الحاجب البواب، و حجه أي منعه من الدخول، والأخوة يحجبون الأم عن الثلث، المحجوب الضرير⁴ ، وقد إحتجبت وتحجبت إذا إكتنت من وراء حجاب، وامرأة محجوبة سترت بستر⁵ بستر⁵ ، الحاجبان أي العظامان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، وحاجب الشمس هو هو ناحية منها وحاجب كل شيء أي حرفه⁶، والحجبة رأس الورك⁷، والحجاب هو اسم ما احتجب به وحال بين شيئين ومنه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت، الآية 5].

الحجاب اصطلاحاً: كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه فهو حجاب، كالستر والبواب والجسم⁸، وقيل ما حجب بين شيئين فهو حجاب وحجاب المرأة: ان يحجب شخصه شخصه أو عينه عن الأجانب⁹.

¹ - ينظر: احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية ، مادة : مرأ ، 2082/3.

² - ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص201.

³ - ينظر : ابو بكر الجزائري ، فصل الخطاب، ص14.

⁴ - ينظر: الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، مادة : حجب : 107/1.

⁵ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة : حجب : 298/1.

⁶ - ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة : حجب، ص330-331.

⁷ - ينظر: صالح العلي صالح، أمينة الشيخ سليمان احمد، المعجم الصافي، مادة : حجب، ص112.

⁸ - ينظر: الكفوي، الكليات، مادة حجب ، ص360.

⁹ - ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، فصل : الجيم ، ص76.

لجلباب: الجلباب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة¹، وقيل الجلباب ما يغطي به من ثوب وغيره². وقيل هو الملاعة الملاعة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن³.
قالت جنوب الهذلية⁴ ترثي أخاها:

تمشي النسور إليه وهي لاهية *** مشي العذارى عليهن الجلابيب⁵

الخمارة: نقول إختمرت المرأة، وأنها لحُسنة الخمرة⁶، وتَخَمَّرَتْ به و إختَمَرَتْ، لبسته والتخمير التغطية⁷، وقيل الخمار إسمًا لما يستتر به لكن صار في التعارف إسمًا لما تغطي تغطي به المرأة رأسها⁸.

اللفاف: ما كان على طرف الأنف من النقاب، وقد لفمت المرأة فافها بلفافها إذا نقبت، قيل إذا كان النقاب على الفم فهو اللثام واللفاف، وقيل تلفمت تلفمًا، إذا أخذت عمامة وجعلتها على فيك شبه النقاب ولم تبلغ لها أرنبة الأنف ولا مارنة⁹.
النصيف: كل ما غطى الرأس من حجاب أو عمامة¹⁰.

¹ - ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة: جلب، 101/1.

² - ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة جلب، ص40.

³ - ينظر: العثيمين، توجيهات المؤمنات، ص10.

⁴ - هي جنوب بنت عجلان بن برد بن منية الكاهلة هي اخت عمرو ذو الكلب لها شعر ترثي فيه عمر ورد في ديوان الهذليين. (ينظر: معجم شعراء العرب 1091/1).

⁵ - الشعراء الهذليين، ديوان الهذليين، 125/3.

⁶ - ينظر: الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، مادة: خمر، 650/2.

⁷ - ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: خمر، ص498.

⁸ - ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، مادة: خمر ص19.

⁹ - ينظر: الجوهري، الصحاح، مصدر السابق، مادة: لثم، 2026/5.

¹⁰ - ينظر: أحمد مختار عمر، اللغة العربية، مادة: نصف، 2224/3.

و قال النابغة الذبياني¹ في شعره عن المنقبة:

سقط النصف ولم ترد اسقاطه *** فتناولته وابتقتا باليد²

الوصوص: ثقب في الشروغوه ينظر منه على مقدار العين و الوصاوص البرقع الصغير³،
لقول المثقب العبدى⁴ :

أرنا محاسنا وكن آخر *** وثقبن الوصاوص للعيون⁵

النقاب: القناع على مارن الأنف فتستر به المرأة وجهها⁶؛ وقيل: النقاب عند العرب هو الذي يبدوا منه محجر العينين ومعناه، أن إبدائهن المحاجر محدث وإنما كان النقاب لاحقا بالعينين وكانت تبدوا إحدى العينين والأخرى مستورة والنقاب لا يبدوا منه إلا العينين، وكان اسمه عندهم الوصوصة، البرقع وكان لباس النساء ثم أُخْدِثَ النقاب بعده⁷.
البرقع: هو خريقة تثقب العينين تلبسها النساء على وجوههن⁸ ؛ وقيل هو حجاب يستر الوجه من جذر الأنف ويشدُّ إلى زينة الرأس أعلى الجبين ومن كل جانب، طوله طول الوجه⁹.

البخنق: بضم الباء وسكون الخاء وضم النون كلمة معرّبة وأصلها في الفارسية بُخْيَةٌ وتطلق على خِرفة تتقنع بها الجارية، وقيل هي ما رفع على الرأس من البرقع¹⁰.

¹ - هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني أبو أمامة ،شاعر جاهلي ، من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها. ، وكان أحسن شعراء العرب ،لا تكلف في شعره ولا حشو فيه، توفي سنة 605م .(ينظر: الدينوري ،الشعر والشعراء ، باب النابغة الذبياني ، 1/156).

² -- اشعار الشعراء الستة الجاهليين ، باب النابغة الذبياني ، 32/1.

³ - ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة : نصف، 4/1433.

⁴ - هو العائد بن محض بن ثعلبة بن يحيى عبد القيس بن الربيعه ، شاعر جاهلي من اهل البحرين ، من مداءحه مدح النعمان بن النظر في شعره رقة وحكمة ، ينظر : الموسوعة الشعرية، معجم شعراء العرب ، 1/802.

⁵ - الشننمري، أشعار الشعراء الستة الجاهليين، باب المثقب العبدى، 60/1.

⁶ - ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، مصدر سابق، ص331.

⁷ - ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص936.

⁸ - ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، مصدر سابق، ص331.

⁹ - ينظر: رجب عبد الجواد ابراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس، ص57.

¹⁰ - المرجع نفسه، ص408.

القناع: ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي به رأسها ومحاسنها¹؛ وقيل: ما يستر الوجه².
المحجر: ومنه الاعتجار بالعمامة وهو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجه ولا يعمل منها شيء تحت ذقنه³؛ وهو ما يعرف العجار حالياً ، حيث تستعمله نساء عصرنا لستر الوجه به .

ومن اضداد هذه الالفاظ ذات الصلة ، لفظ سفر و هو مرادف لكلمة كشف وتعريفه :
سفر لغة : السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء . ومن ذلك السفر يسمى بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، وسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت⁴؛ ويقال **سُمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا**، **لأنه يُسْفَرُ عَن وُجُوهِ المُسَافِرِينَ وَأَخْلَاقِهِمْ ؛** و قيل: **إِنَّمَا سُمِّيَ المُسَافِرُ مُسَافِرًا لَكَشْفِهِ قِنَاعَ الكِنِّ عَن وَجْهِهِ**⁵ ؛ **وَالسُّفُورُ سَفَرُ المرأة نِقَابَهَا عَن وَجْهِهَا فَهِيَ سَافِرٌ وَهُنَّ وَهْنٌ سَوَافِرٌ**، **المرأة كَشَفَتْ عَن وَجْهِهَا**، فهي سافِر⁶؛ و **سفرت المرأة وجهها وعن وجهها** سواء ، فهي سافر، ومصدره السفور، والسفر بسكون الفاء؛ و السفور بالضم⁷.

المطلب الثاني: تاريخ الحجاب وبدايات السفور

الفرع الأول: تاريخ الحجاب عند أهل الكتاب وعرب الجاهلية

أولاً : عند اهل الكتاب

من الأوهام الشائعة عند الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام، لم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها، وكادت المرأة المحجبة عندهم أن تكون مرادفة للمرأة

¹ - المرجع السابق، ص 408 .

² - ينظر: الرواس، معجم لغة الفقهاء ص، القناع، ص 277.

³ - ينظر: ابن الأثير، مصدر سابق، ص 594.

⁴ - ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية، سفر، 82/3.

⁵ - ينظر: أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : سفر ، 1/1072؛ وينظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، فصل السين ، 408/1.

⁶ - ينظر: الفراهيدي ، الغريب والمعجم ولغة الفقه ، كتاب العين ، باب السين والفاء والراء ، 246/7

⁷ - ينظر: محمد الحسيني ، تاج العروس ، كتاب الغريب والمعجم ولغة الفقه ، باب السين ، 38/12

المسلمة، وهذا الوهم يبين مدى جهلهم لا بحقائق الإسلام فقط بل حتى حقائق التاريخ ونصوص كتبهم الدينية التي يتعصبون لها¹.

وفيها تكررت الإشارة في غير كتاب من العهدين القديم والجديد²، ففي الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين : ﴿عَنْ رِفْقَةَ رَفَعَتْ عَيْنَهَا فَرَأَتْ إِسْحَاقَ الْبَنِيَّاءَ فَنَزَلَتْ عَلَى الْجَمَلِ وَقَالَتْ لِلْعَبْدِ: مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الْمَآشِي فِي الْحَقْلِ لِلِقَائِي فَقَالَ الْعَبْدُ: هُوَ سَيِّدِي، فَأَخَذْتُ الْبَرَقَ وَتَغَطَّتْ﴾³.

وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا : ﴿أَنْ تَامَرَ مَضَتْ وَقَعْدَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا، وَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ خَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرْمَلِهَا وَتَغَطَّتْ بِبَرَقٍ وَتَلَفَّتْ﴾⁴.

وفي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَيَعَاقِبُ بَنَاتِ صِهْيُونَ عَلَى تَبَرُّجِهِنَّ وَالْمُبَاهَاةِ بَرْنِينَ خَلَائِلِهِنَّ بِأَنْ يَنْزِعَ عَنْهُنَّ الْخَلَائِلَ وَالضَّفَائِرَ وَالْأَهْلَةَ وَالْحُلُقَ وَالْأَسَاوِرَ وَالْبَرَاقِعَ وَالْعَصَائِبَ﴾⁵.

فلا حاجة إلى لا التوسع في قراءة التاريخ للعلم بأن الحجاب سابق ظهور الإسلام لأن الكتب الدينية التي يقرأها غير المسلمين فقد ذكرت عن البراقع والعصابات ما لم يذكره القرآن.

ثانيا: عند عرب الجاهلية

إن العرب عرفوا في جاهليتهم حجاب القرار في البيف، ونقاب الوجه وهذا من بقايا الحنفية السمحة التي تلقاها عرب الجاهلية من ملة سيدنا إبراهيم عليه السلام، كما علفوا سفور الوجه، وعرفوا هياآت مختلفة من التبرج وذلك في

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33]

¹ - ينظر : عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، ص57.

² - العهدين مفردا العهد ترجمة للفظ اليونانية ديابتيكي وهو العنوان المعطي للكتابات المسيحية وقصدهم بالعهد ميثاق بين العبد وربه . (ينظر: وليهم مكحول، تفسير الكتاب المقدس للمؤمن، ص06).

³ - العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الرابع والعشرين ، رقم النص:77، ص: 36.

⁴ - العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الثامن والثلاثين ، رقم النص:10، ص:62.

⁵ - العهد القديم، سفر أشعيا، الإصحاح الثالث ، رقم النص: 19-20، ص: 4.

فستر الوجه لم يكن له بينهن نظام شامل ولا هيئة واحدة ففي القبيلة الواحدة ترى البرزة¹ ؛ وترى المحتشمة²، هذا وذلك شأن ذوات السن منهن، وشبيه بذلك شأن الفتيات، فمنهن سقوط القناع وهي التي لا تكاد تنتقب ثقة بنفسها و إدلالا بحسبها، وأسيرا على سجيتها³؛ ومنهن التي لا تكاد تفارق قناعها إذا انحصرت عن دارها إما لإحتشامها واستحيائها وفي مثلها يقول الشنفرى⁴ في شعره :

لقد أعجبتني لا سقوط قناعها *** إذا ما مشت ولا بذات تلفت⁵

وإما لكلف أصاب وجهها فهي تهد أن تستره⁶، وفي نحو ذلك ما نقل أبو زيد⁷ في نوادره عن عن أعرابي قيل له : ما تقول في نساء بني فلان؟ فقال برقع وانظر يريد بذلك ان عيونهن خير ما فيهن.

فطرح النقاب كان أغلب حالات نساء العرب قال الطبري⁸ في تفسيره: " كان بالمدينة رجال المنافقين إذا مرت بهم امرأة سيئة الهيئة والزي، حسب المنافقون أنها مريبة وأنها من بغيتهم، فكانوا يؤذون المؤمنات بالرفق ولا يعلمون الحرة من الأمة "⁹.

¹ - البرزة: امرأة برزة أي، جليلة تبرز وتجلس للناس ؛ ينظر :الجوهري ، الصحاح، مادة : برز، 164/3.

² - المحتشمة: من الحشمة والاستحياء والغضب، المصدر نفسه، مادة : حشم، 1900/5

³ - ينظر: عبدالله عفيفي، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، 106-103/1.

⁴ - عمر بن ملك الأزدي من قحطان ولد سنة 554هـ شاعر جاهلي، أشهر العدائين، ويروى أنه حلف مرة ليقتل من بني سليمان مائة رجل فقتل منهم ذلك، ينظر: الشنمري، أشعار الشعراء الستة الجاهلين، 222/2.

⁵ - الموسوعة العالمية للشعر العربيين رقم القصيدة 19677، باب الشنفرى.

⁶ - ينظر: عبدالله عفيفي، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، مرجع سابق، 106-103/1.

⁷ - أبو زيد هو سعيد ابن اوس بن ثابت بن بشير بن أبي الأنصاري عربي الأصل من قبيلة الخزرج كنيته أبو زيد ولد في 739/1122م في خلافة هشام بن عبد الملك وفاته في البصرة واكب الدولتين العباسية والأموية حفظ القرآن وعلوم الدين والنحو من الشعر والأدب، (ينظر: أبو زيد الأنصاري ، النوادر في اللغة، ص5-12).

⁸ - هو أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري كنيته أبو جعفر الأملي ولد في آخر سنة 224هـ بطبرستان ألقابه كثر الإمام،المفسر، المحدث ، من تصانيفه: جامع البيان في تأويل القرآن، تاريخ الامم والملوك، تهذيب الآثار، اختلاف الفقهاء، توفي سنة 310هـ، (ينظر: عمر كحالة ، معجم المؤلفين ، باب الميم ، 147/9).

⁹ - الطبري، جامع البيان، 361/17.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَنَّا ذَلِكَ أدْنَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: 59].

الفرع الثاني: بدايات السفور

ظهرت بدايات السفور منذ أن بدأت حركة " تحرير المرأة " ¹ التي نشأت بمصر في بادئ الأمر على أيدي المستعربين و أول ما نشئت حول كشف وجه المرأة أي السفور، وأقام العلماء الناصحون الدنيا وأقعدوها ليحبطوا تلك الدعوة المدمرة التي تستهدف القضاء على المرأة المسلمة ، بتخلصها من الحجاب ولزوم البيت والخضوع للآباء و الأزواج، و إغتمت هذه الحركة فرصة وجود الأمة مستعبدة للأجنبي الكافر مستعمرة لهم ، فنسبوا كل ما حل بالأمة المسلمة من ضعف وتأخر الى عدم تحرر المرأة ، فكيف نحرر المرأة ؟ فسارت المرأة المسلمة على خطى تلك الدعاوى ، فانخدع كثير من النساء وأوليائهن بتلك الدعاوى المعسولة و المسمومة في نفس الوقت، وأخذت المرأة تنتمرد على الحجاب، وتحاول التخلص منه فبدأت أول مرة بإلقاء البرقع فظهرت الوجوه وكان ذلك في مظاهرة نسائية في مصر 2 مارس 1919م ثم انتشرت هذه الحركة في البلاد العربية والإسلامية ².

وخلاصة القول أن النقاب أو البرقع أو النصف إلى غير ذلك من الاسماء فمهما تعددت فالمعنى واحد ، وإن اختلفت أنواعها فإنها تستعملها المرأة لستر الوجه عن الرجال الاجانب منذ القدم ، ولقد دلت كتب الاناجيل وأشعار عرب الجاهلية على ذلك ؛ الى ان جاء الاسلام وأقر الحجاب لسائر نساء المؤمنين ، فكانت المرأة في قمة التستر والحياء والحشمة ،الى ان حلت به و بالامة الاسلامية تيارات فكرية مخالفة لطبيعة ما كانت عليه ، حتى وصلت الى ماهي عليه في عصرنا الحاضر .

¹ - تحرير المرأة: شعار أطلق على حركة وطنية مصرية يترأسها "قاسم أمين" (هو مفكر و أديب مصري من المستشرقين 1823م-1903م) الذي ألف كتابا بخصوص المرأة تحت عنوان (تحرير المرأة) ثم تلاه كتاب (المرأة الجديد)، ينظر: محمد قطب عالمنا المعاصر ، ص234 .

² - ينظر :اسماعيل المقدم، عودة الحجاب، 53/1؛ وينظر : محمد بن ناصر العريني ، المرأة بين تكريم الاسلام ودعاوى التحرر، ص64.

المبحث الأول

أقوال الفقهاء في مسألة ستروجه المرأة ومناقشة أدلتهم

المطلب الأول: تحرير محل النزاع ، وأقوال الفقهاء في المسألة .

المطلب الثاني: أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح .

المبحث الأول

أقول الفقهاء في مسألة ستر وجه المرأة ومناقشة أدلتهم

إن أقوال الفقهاء في مسألة ستروجه المرأة تدور بين الوجوب والاستحباب، ولهذا يجب أن نعرف الفرق بينهما: فالوجوب هو ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركة والمستحب أو السنة يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، فمن هذا الفرق نشعر أن الأمر ليس هينا إذا تعلق بالثواب والعقاب، وبالجنة والنار وبطاعة الله وعصيانه، فأين نحن من هذه الأحكام؟ وكيف اختلف العلماء في فهم هذه النصوص؟ بالرغم أنها من عند مشرع واحد. هذا ما سنحاول ان نجيب عليه من خلال عرض مفصل لآراء أئمتنا الفحول من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ :

المطلب الأول: تحرير محل النزاع ، أقوال الفقهاء في المسألة .

المطلب الثاني: أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح .

المطلب الأول: تحرير محل النزاع و أقوال الفقهاء في المسألة:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع :

إتفق الفقهاء أن للمرأة المسلمة ان تكشف وجهها إذا دعت لذلك ضرورة ، كالطبيب للعلاج¹، والخاطب للزواج²، والشهادة أمام القضاء³، وإذا ترتب على كشفه فتنة⁴، إلا أنهم اختلفوا في كشف وجهها أمام الرجال الأجانب في غير هذه المواضع على قولين.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول: إن الواجب هو ستر وجه المرأة ولو أمنت الفتنة، وتحريم النظر إلى وجهها ولو بغير شهوة ، وهو المعتمد عند المتأخرين من الحنفية، والشافعية وهو المعتمد عند المتقدمين من المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁵.

القول الثاني: يستحب ستر وجه المرأة ولو أمنت الفتنة، ويجوز النظر إلى وجهها من غير شهوة؛ وهو قول الحنفية من ظاهر الرواية⁶، وهو مذهب المتأخرين من المالكية⁷، ويحكي

¹ - روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة انها استأذنت رسول الله - ﷺ - في الحجامة " فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا"، كتاب السلام، باب لكل داء واستحباب التداءي، حديث رقم: 2206، 4/1730.

² - هناك خلاف بين الفقهاء حول ما يمكن النظر إليه من المخطوبة... إن كان الراجح في ذلك هو رأي الجمهور الذين قصروا هذه الإباحة على الوجه والكفين لدلالة أحدهما على الجمال، ودلالة الآخر على خصوبة البدن. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، 9/6507.

³ - للمرأة أن تكشف عن وجهها للشاهد والقاضي كلما لزم الأمر استنادا إلى ضرورة العدل وإقرار الحق، ينظر: فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب، ص72.

⁴ - ينظر: ابن مودود، الاختيار، 2/156؛ والصاوي، حاشية الصاوي، 1/619؛ والنووي، المجموع ، 19/139؛ وابن قدامة، المغني، 9/498.

⁵ - ينظر: ابن عابدين، رد المختار، 1/370؛ والنووي، منهاج الطالبين، 1/204؛ الباجي، المنتقى، 4/105؛ والبهوي، كشاف القناع، 1/266؛ وابن القيم، إعلام الموقعين، 2/47.

⁶ - ينظر: لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البخلي، الفتاوى الهندية، 5/429.

⁷ - ينظر: ابن عرفة، الشرح الكبير، 1/214.

رواية عن أحمد¹، وهو مذهب المتقدمين من الشافعية².

المطلب الثاني: أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

الفرع الأول: أدلة القول الأول ووجه الاستدلال :

وقد استدلوا على وجوب ستر وجه المرأة بأدلة من القرآن والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31].

وجه الاستدلال:

فقد فسر بعض السلف: كابن مسعود³، والحسن⁴، وابن سيرين⁵، أبي الجوزاء⁶

الجوزاء⁶ وإحدى الروایتين عن إبراهيم النخعي⁷، وغيرهم ، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
مِنْهَا

[النور: 31].

¹ - ينظر: المرداوي، الإنصاف، 1/ 27-28.

² - ينظر: النووي، روضة الطالبين، 7/ 21.

³ - الرحمان أبو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من أكابر الصحابة، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله ﷺ، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن، ولي بيت مال الكوفة وتوفي بالمدينة بعد وفاة عثمان في سن 60 عاماً، له 848 حديثاً. ينظر: الزركلي، الأعلام، 4/ 137.

⁴ - أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ولد في خلافة عمر رضي الله عنه سنة 21هـ، إمام وعالم وعالم من علماء أهل السنة والجماعة، رضع من أم سلمه، من شيوخه: أبي بن كعب، والأحنف بن قيس توفي سنة 110هـ، ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء، 4/ 563.

⁵ - أبو بكر محمد بن سيرين الانصاري الانسي البصري، التابعي الكبير، إمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا سمع من: شريح القاضي، وعمران بن الحصين، روى عنه: قتادة، ويونس بن عبيد، قيل لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء من ابن سيرين، توفي سنة 110هـ وكان عمره نيفاً وثمانين سنة، المرجع نفسه، 4/ 606.

⁶ - أوس بن عبد الله الربيعي البصري، من كبار العلماء، حدث عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - وروى عنه أبو الأشهب العطاردی، وعمر بن مالك النكري، وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، قيل أنه قتل يوم الجماجم، المرجع نفسه، 4/ 371.

⁷ - أبو حفص عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي ابن قيس، الكوفي، الفقيه، الإمام ابن الإمام، حدث عن عائشة، وابن الزبير رضي الله عنهما، أدرك أيام عمر، حدث عنه: الأعمش، ومحمد بن إسحاق، توفي سنة 98 أو 99 هـ، المرجع نفسه، 5/ 12.

ما قد يبدو معها كالخاتم ونحوه¹ فإن في إخفاء ذلك من الحرج ما لا يخفى فبقي الوجه والكفان داخلتان في عموم ما يحظر كشفه².

قال الشيخ ابن عثيمين³: " أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج ، أمر به وبما يكون وسيلة إليه "⁴.

لا يرتاب عاقل ان من وسائله تغطية الوجه ، لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك وبالتالي إلى الوصول والاتصال وفي الحديث: « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ .. » إلى أن قال: « وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ »⁵.

فإذا كان تغطية الفرج من وسائل حفظ الفرج ، كان مأمورا به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد⁶.

2. قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59]

¹ - ينظر: بن كثير، تفسير القرآن، 3/ 414.

² - ينظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق 19/ 155؛ وابن كثير، تفسير القرآن، مرجع سابق، 3/ 413.

³ - ابن عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمان العثيمين الوهيبي التميمي ولد في 27 رمضان 1347 هـ في المملكة العربية السعودية، حفظ القرآن في سن مبكرة، ومختصرات المتنون في الحديث والفقه من شيوخه: ، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومن مؤلفاته، السرح الممتع على زاد المستنقع، شرح مقدمة التفسير، توفي في 15 شوال 1421 هـ ، حملته يوم: 30 مارس 2015م، في الساعة 22:22، من موقع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين من الشبكة العنكبوتية "عن الشيخ" من الصفحة الآتية: www.ibnthaieen.com .

⁴ - ينظر: ابن عثيمين، رسالة الحجاب، ص6.

⁵ - رواه الشيخان: البخاري، صحيح البخاري، كتاب القدر باب وحرام على قرية اهلكناها أنهم لا يرجعون، حديث رقم: 6612، 503/11 ؛ ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب القدر، باب قدر ابن آدم حظه من الزنى وغيره، حديث رقم: 2657، 2046/4.

⁶ - ينظر: ابن عثيمين، رسالة الحجاب، مرجع سابق ص7.

وجه الاستدلال:

أ- إن الوجه هو عنوان المرأة لمعرفتها من الناحية الشخصية وبحجبه تنعدم تلك المقاصد المحصورة والله تعالى أمر المرأة على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها، وهذا الأمر يقتضي الوجوب¹.

ب - معنى بدنن عليهن من جلابيبن يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن.²
ج - إن الله تعالى أمر نساء المؤمنين أن لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذ هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهم حرائر بأذى من قول.³

ج- إن الله تعالى لم يقل: "يتجلبن" وإنما قال ﴿يُدْنِينَ﴾ [الأحزاب: 59]. ومعلوم أن الإدناء ليس هو نفس التجلبب، بل هو أمر زائد عن التجلبب، فلا يحصل الامتثال بهذا الأمر بمجرد التجلبب، بل لا بد من الإتيان بقدر زائد عليه يصح ان يطلق عليه كلمة الإدناء.

د- أن الضمير في ﴿يُدْنِينَ﴾ [الأحزاب: 59]. يرجع إلى ثلاثة طوائف جمعاء: إلى أزواجه ﷺ وبناته، ونساء المؤمنين، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه واجبا على أزواجه ﷺ فإذا دل هذا الفعل على الوجوب في حق طائفة منها، فلما لا يدل نفس ذلك الفعل بالوجوب في حق طائفتين أخريين.⁴

¹ - ينظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق 324/20؛ وابن كثير، تفسير القرآن، مرجع سابق 747/3؛ و الشنقيطي، أضواء البيان، 243/6.

² - الزمخشري، الكشاف، 560/3.

³ - ينظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 324/20؛ وابن كثير، تفسير القرآن، مرجع سابق، 748/3؛ الشربيني، السراج المنير، 271/3.

⁴ - ينظر: إسماعيل المقدم، الرد العلمي على كتاب تنكير الأصحاب بتحريم النقاب، ص72.

3. قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 60]

وجه الاستدلال:

مفهوم الآية الكريمة أن من لم تأس من النكاح بعد، وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال ، فليست من القواعد¹، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عن الرجال الأجانب ، لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون.²

4. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالْأَرْجُلِ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]

وجه الاستدلال:

إذا كانت المرأة منهيّة عن الضرب بالأرجل خوفا من افتتان الرجل بما يسمح من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف وجهها³.

5. قوله تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53]

وجه الاستدلال:

هذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن

¹ - قال ربيعة الرأي: هن العجز اللاتي إذا رآهن الرجال استقدروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية. ينظر: البغوي، معالم التنزيل، 429/3.

² - ينظر: الشوكاني، السيل الجرار، ص741؛ والطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 219/19، والزمخشري، الكشاف، مرجع سابق، 255/3.

³ - ينظر: جابر الجزائري، رسائل الجزائري، الرسالة السابعة، ص224؛ والعثيمين، رسالة الحجاب، مرجع سابق، ص9-10، جلاباب المرأة المسلمة، ص36.

الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة¹.

ثانيا: من السنة النبوية:

1. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ)².

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على وجوب ستر الوجه، لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاءه مكشوفاً حتى على الركبان، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الكثير من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلو لا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب، ما ساع ترك الواجب من كشفه حال الإحرام.³

2. حديث عبدالله بن عمر⁴ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»⁵

وجه الاستدلال:

¹ - ينظر: ابن باز، مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، ص 50-51.

² - رواه: أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 24021، ص 21-22؛ وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، حديث رقم: 833، 167/2؛ والبيهقي، السنن الصغرى للبيهقي، كتاب المناسك، باب ما يجتنبه المحرم من الثياب والطيب حديث رقم 1532، 153/2؛ والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم 2764، ص 365 وقال ابن حجر: "وصححه الحاكم، قال المنذري: قد اختار جماعة العمل بظاهر الحديث. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 518/2.

³ - ينظر: ابن عثيمين، رسالة الحجاب، مرجع سابق ص 95؛ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 155/5.

⁴ - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، شهد الخندق واليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، وكان كثير الأتباع لآثار رسول ﷺ، وكان ابن عمر شديد الاحتياط، والتوقي لدينه في الفتوى، وكل ما تأخذ به نفسه، ولم يقاتل في شيء من الفتن، توفي عبد الله بن عمر سنة 73 هـ، ينظر: الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، 336/3.

⁵ - رواه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب ما ينهي عنه من الطبيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم 1838، 15/3.

هذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة، فنهين عنه في الإحرام.¹

3. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه² قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ »³

وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ: " نفى الاثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظر للخطبة، فدل هذا على أن غير الخطاب آتو بالإثم بالنظر إلى الأجنبية ".⁴

4. حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه⁵ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة⁶ فقال: « اصْرِفْ بَصْرَكَ » ، وفي رواية : « فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي »⁷

وجه الاستدلال:

لو كان النساء في عهد الرسالة يكشفن وجوههن لما كان لذكر النظر فجأة معنى ولكان في صرف البصر عنهن مشقة عظيمة لا سيما إذا كثرت النساء حول الرجل، لأنه

¹ - ينظر: ابن تيمية ، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ص17؛ والمودودي، الحجاب، ص303.

² - هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، شهد الخندق واليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، وكان كثير الأتباع لآثار رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكان ابْنُ عُمَرَ شديد الاحتياط، والتوقي لدينه في الفتوى، وكل ما تأخذ به نفسه، ولم يقاتل في شيء من الفتن، توفي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ سنة 73هـ، وصلى عليه أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وكان عمر جابر. ينظر: الشيباني ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق، 492/1

³ - رواه: أحمد، مسند الامام أحمد، مرجع سابق، حديث رقم 22، 440/14586؛ وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، حديث رقم 2082، ص228 وزاد: قال جابر: " فخطبت جارية فكنت أتحبها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"، قال الألباني: "سنده حسن"، ينظر: الألباني، إرواء الغليل، حديث رقم: 1791 ص200.

⁴ - ينظر: المباركفوري، إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب، ص74، 73؛ وابن عثيمين، رسالة الحجاب، مرجع سابق ، ص14؛ والتوحيدي، الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور، ص94، 93.

⁵ - جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك البجلي أسلم جرير قبل وفاة النبي بأربعين يوما، وكان حسن الصورة، وهو سيد قومه، وكان له في الحروب بالعراق و القادسية، فجمعهم عمر بن الخطاب، وجعل عليهم جريرا ، وَأَقَامَ جَرِيرٌ بِالْكُوفَةِ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ 51هـ، وَقِيلَ: سَنَةَ 54هـ. ينظر: الشيباني ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مرجع سابق، 529/1

⁶ - أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، ينظر: النووي، المنهاج، مرجع سابق، 139/14.

⁷ - رواه: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الآداب، باب نظرة الفجأة، حديث رقم: 2159، 1699/3.

إذا صرف بصره عن واحدة فلا بد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر وأما إذا كن يغطين وجوههن - كما يفيد الحديث - بأنه لا يبقى على الناظر مشقة في صرف البصر لأن ذلك إنما يكون بغتة في بعض الأحيان، والله أعلم.¹

5. حديث عبدالله بن عمر : ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شَبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». ²

وجه الاستدلال:

هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمه الله وشرعه.³

6. حديث أم سلمة ⁴ - رضي الله عنها - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: « إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » ⁵

¹ - ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 1/133؛ والتوجيهي، الصارم المشهور، مرجع سابق، ص 92.

² - رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، حديث رقم: 4884، 8/490؛ وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق كتاب اللباس باب ما جاء في اسبال الإزار، حديث رقم: 456/4085؛ والنسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب ذيول النساء، حديث رقم 5327، 8/206؛ والترمذي، سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، حديث رقم: 223/1730، 4/223، قال الترمذي "حسن صحيح".

³ - ابن عثيمين، رسالة الحجاب، مرجع سابق، ص 18؛ و التوجيهي، الصارم المشهور، مرجع سابق، ص 98.

⁴ - هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، كانت تحت عبد الله بن عبد الأسد، فولدت له سلمة وعمر وزينب، فخلف عليها رسول الله، كانت ذات رأي راجح فأخذ النبي برأيها في الحديبية، آخر من توفيت من أمهات المؤمنين في زمن يزيد بن معاوية سنة 62هـ. ينظر: سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد، 9/246.

⁵ - رواه: أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، حديث رقم: 26473، 44/73؛ وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتاباته في هجر أو يموت، حديث رقم 3928، 4/21؛ الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده مما يؤدي، وقال الترمذي: "حسن".

وجه الاستدلال:

يجوز للسيدة أن تكشف وجهها لعبدها ما دام في ملكها، فإذا خرج منهن وجب عليها الاحتجاب: لأنه صار أجنبيا.¹

7. حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».²

وجه الاستدلال:

هذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها.³

8. حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَنَتْنَعَتْهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».⁴

وجه الاستدلال:

هذا الحديث فيه دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبية من النساء إلا من طريق الصفة أو الإغتيال ومحو ذلك ، ولو كان السفر جائز لما احتاج الرجال ان تتعت لهم الأجنبية من نساء، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن.⁵

9. حديث عائشة : - رضي الله عنها-

صحيح"، ينظر الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، كتاب العتق باب المدير والمكاتب وام الولد، المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتب، 607/2.

¹ - ينظر: وابن عثيمين، رسالة الحجاب، مرجع سابق، ص19.

² -رواه: الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الزكاة، ابواب الرضاع حديث رقم 1173، 468/3، قال: "حديث حسن صحيح غريب"

³ - ينظر: ابن رشد بداية المجتهد، 123/1؛ والتويعري، الصارم المشهور، مرجع سابق، ص96؛ والشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، 248/6.

⁴ - رواه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب، 38/7، 5240.

⁵ - ينظر التويعري، الصارم المشهور، مرجع سابق، ص 95؛ وابن حجر، فتح الباري، 102/9.

قالت: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِعَاتٍ¹ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنْ غَلَسٍ²) وفي رواية: (مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ)³.
وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهن - كن يغطين وجوههن ويسترن عن نظر الرجال الأجانب حتى أنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يعرف بعضهن بعضاً.⁴

10. حديث عائشة - رضي الله عنها -

قالت: أُوْمِتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا، كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ» يَعْنِي بِالْحِجَاءِ⁵.
وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أن تغطية الوجوه والاستتار كان مشروعاً للنساء ولهذا أنكر النبي ﷺ على المرأة ترك الخضاب في يدها وأقرها على الاستتار وتغطية الوجه.⁶
11. حديث عائشة: - رضي الله عنها -

¹ - مُتَلَفِعَاتٍ: متلفعات يستعمل في الالتفاف مع تغطية الرأس. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق 183/1

² - الغلَس: بقايا ظلام الليل. ينظر: النووي، شرح النووي، 114/5

³ - رواه: الشيخان البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، حديث رقم: 84/1 372؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير للصبح في أول وقتها، حديث رقم: 230، 445/1.

⁴ - ينظر: التوجيهي، الصارم المشهور، مرجع سابق، ص 85-86؛ وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 350/2.

⁵ - رواه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء، حديث رقم: 4166، 77/4؛ والنسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء، حديث رقم: 5089، 142/8؛ وأحمد بن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، حديث رقم: 26258، 300/43.

⁶ - التوجيهي، الصارم المشهور، مرجع سابق، ص 88.

قالت: خَرَجْتُ سَوْدَةً¹ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».²

وجه الاستدلال:

الشاهد معروف من الحديث، وهو أن عمر رضي الله عنه لم يعرف سوده من وجهها وكفيها إنما عرفها من جسامه جسمها فدل على أنها كانت مستورة الوجه والكفين، وهذا هو معنى الحجاب، المعنى تغطية الوجه والكفين وسائر الجسم وإذا لم يكن هذا المعنى مراداً فماذا كانوا يغطون قبل نزول الحجاب؟!.³

12. حديث عائشة:- رضي الله عنها- قالت: «يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا

أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النو: 31]

«شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَأَخْتَمَرْنَ بِهَا».⁴

وجه الاستدلال: هذا يفيد أن الاختمار و الاعتجار، بمعنى تغطية الوجه بالمروط⁵ التي شققناها.⁶

¹ - سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك وأمها الشموس بنت قيس بن زيد بن عمرو من بني النجار، تزوجها الرسول بعد الهجرة وقيل في شوال قبل مهاجرته إلى المدينة بعد وفاة خديجة وكانت تحت السكران بن عمرو فأسلم وتوفي عنها، وتوفيت في خلافة معاوية سنة 54 هـ بالمدينة .

² - رواه الشيخان: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، حديث رقم: 5237، 38/7؛ ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان حديث رقم: 2170، 4/1709.

³ - ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 1/251.

⁴ - رواه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، باب باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، حديث رقم: 4758، 6/109.

⁵ - المروط: جمع مرط، وهو الإزار، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 1/187.

⁶ - ينظر: الشوكاني، فتح القدير، 4/352؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق 1/187.

13. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت في قصة الإفك: (...فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني¹ من وراء الجيش فأدلى²، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنساس نائم، فعرفني حين رأني ، وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت بإسترجاعه حين عرفني فخرمت وجهي بجلبابي)³.

وجه الاستدلال:

معنى هذا أنه لو لم يكن رآها قبل الحجاب لم يكن ليعرفها برؤيتها ، فهذا الحديث نص في شمول الحجاب للوجه ، ويفيد أن الحجاب يمنع الرائي من معرفة المرأة بوجهها لكون الوجه مستور تماما الستر.⁴

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني ووجه الاستدلال :

وقد استدلوا على إباحة كشف وجه المرأة بأدلة من بالقرآن والسنة :

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٣٠) وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 30-31].

وجه الاستدلال:

إن الآية الأولى تشير إلى أنه كان هناك شيء يرى من المرأة عادة ويقتضي من الرجل غض البصر عنه، ولم تكن المرأة شبحا مكسوا بالسواد أو غيره لا يرى منه شيء قط كما أنه كان هناك شيء يرى من الرجل يقتضي من المرأة غض البصر عنه كما في الآية

¹ - صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمى الذكواني وكنيته أبو عمرو، قديم الإسلام ، شهد الخندق والمشاهد بعدها وهو

الذي رميت به السيدة عائشة - رضي الله عنها- في حادثة الإفك، أستشهد في خلافة عمر بن الخطاب في معركة

أرمينية عام 19هـ/60م. ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 545/2

⁶ - النَّالَج: من الدلجة بلا ضم: وهو السير في أول الليل، الفيروز، أبادين القاموس المحيط، مرجع سابق، ص189.

⁷ - رواه الشيخان: البخاري صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، حديث رقم: 4141،

116/5؛ ومسلم صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، حديث رقم

2770، 2129/4.

⁴ - ينظر: المباركفوري ، إبراز الحق والصواب في مسألة الحجاب، مرجع سابق، ص49.

الثانية، أي إن الفتنة أمر مشترك بين الرجال والنساء، وعلى كل من الفريقين أن يغض من بصره عما يظهر من بدن الطرف الآخر¹.

وقد ذهب جمع من العلماء²، أن ما ظهر منها هو الوجه والكفان.³

2. قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52].

وجه الاستدلال:

تقر الآية الكريمة أنه لا يحل لرسول الله ﷺ الزواج من بعد ولو اعجبك حسن بعض النساء، وكيف يعجبه حسنهن دون رؤية وجوههن، مع العلم ان الرؤية هنا غير رؤية الخاطب، لأن في حالة الخطوبة، يدعو المرأة التي ألفت النقاب ان تنزعه إذن الرؤية هنا هي الرؤية العابرة، التي يرى فيها الرجال وجوه النساء في عامة الأحوال والتي قد يتبعها الإعجاب بحسن إحداهن وليست الرؤية بقصد الخبطة وذلك نتيجة كشف النساء وجوههن في عامة الأحوال عند لقائهن الرجال، أو مرورهن أمام الرجال.⁴

3. قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْحَكُنَّ يَخْمُرُهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]

وجه الاستدلال:

الخمر جمع خمار، وهو ما يغطي به الرأس، و"الجيوب جمع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب وهو القطع، فأمر تعالى بلي الخمار على العنق والصدر، فدل على وجوب سترها، ولم يأمر يليه على الوجه، فدل على أنه ليس بعورة.⁵

¹ - ينظر: الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، 4/ 30، محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل، 81/2 وابن عبد البر، التمهيد، 368/6.

² - من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، ومن التابعين: سعيد بن جبيرة، وعطاء، وعكرمة، والضحاك، وأبو الشعثاء وإبراهيم النخعي وغيرهم.

³ - ينظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 157/19؛ وابن كثير، تفسير القرآن، مرجع سابق، 414/3.

⁴ - ينظر: الرازي، أحكام القرآن، 173/5.

⁵ - الألباني، جلباب المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص72، 73.

ثانيا: من السنة النبوية:

1. حديث جابر بن عبد الله: ﷺ

قال: " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرُكُمْ حَطَبٌ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ¹ سَفْعَاءُ الْخَذَّيْنِ²، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَأَنَّكُمْ تَكْثُرُنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ³."

وجه الاستدلال:

أن لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها، لما استطاع الراوي أن يصفها بأنها سفعاء الخدين.⁴

2. حديث سهل بن سعد⁵ ﷺ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ".⁶

¹ - سِطَةُ النِّسَاءِ: من خيبرهن والوسط العدل وقيل امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، ينظر: النووي، شرح النووي، مرجع سابق، 175/6 .

² - سَفْعَاءُ الْخَذَّيْنِ: بفتح السين المهملة أي فيها تغير وسواد. ينظر: المرجع نفسه، 175/6.

³ - رواه: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب صلاة العيدين، بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ...، مُفَارِقَاتُ الرِّجَالِ، حديث رقم: 885، 603/2.

⁴ - ينظر: الألباني، جليات المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص61؛ والقحطاني، إظهار الحق والصواب، 694.

⁵ - سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري، قيل عنه انه تجهز سعد بن مالك ليخرج إلى بدر، فمات، فموضع قبره عند دار بني قارظ، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهمه، وأجره " . ينظر: الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، 451/2.

⁶ - رواه الشيخان: البخاري صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، حديث رقم: 5030، 192/6؛ ومسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث رقم: 1425، 1040/2.

وجه الاستدلال:

أنه لو لم تكن المرأة كاشفة عن وجهها لما صعد الرسول ﷺ النظر إليها وصوبه ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يدعو إلى نكاحها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة.¹
حديث عبد الله بن عباس ؓ:

قال: كَانَ الْفَضْلُ² رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً مِنْ خَنْعَمَ،³ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ⁴.

وجه الاستدلال:

إن ستر وجه المرأة ليس فرضا عليها: حيث لم يأمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية بستره، بل اكتفى بتحويل وجه الفضل عنها، فيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولم صرف وجه الفضل.⁵

¹ - ينظر: رجب العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، 9/183؛ والألباني، جلباب المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص56.

² - الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، شهد فتح مكة وغزا مع رسول الله ﷺ، يقال له رديف رسول الله، كان حسيما وسيما، روى عن رسول الله ﷺ 24 حديثا، اختلف في تاريخ وفاته فقيل توفي في خلافة أبي بكر، وقيل قتل سنة 13 هـ، وقيل سنة 18 هـ، ينظر: الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 4/349.

³ - خَنْعَم: بفتح المعجمة وسكون المثناة قبيلة مشهورة. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 4/67.

⁴ - رواه الشيخان: البخاري صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم: 1513، 132/2؛ ومسلم صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: 1218، 2/886.

⁵ - ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 4/66؛ وابن حزم، المحلى، 2/248؛ والألباني، جلباب المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص28.

3. عن عائشة : - رضي الله عنها - قالت: " أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: « يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا »¹.

وجه الاستدلال:

فهذا نص واضح على جواز إظهار المرأة وجهها وكفيها.²

الفرع الثالث: مناقشة أدلة القول الأول:

أولاً: مناقشة استدلالهم بالقرآن:

1- نوقش الاستدلال بالآية الكريمة بخصوص إبداء الزينة: أن القول بأن كشف الوجه ذريعة للزنا، فهذا غير مسلم به لأن الإسلام أوجب كشف الوجه في الحج، وألفه في الصلوات كلها، أفكان هذا الكشف في ركنين من أركانه يثير الغرائز ويمهد للجريمة ؟

ثم إن الرسول ﷺ رأى الوجوه سافرة في المواسم والمساجد والأسواق فما روى عنه قط أنه أمر بتغطيتها.³

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري بعد ان عرض أقوال الفقهاء والمفسرين في الآية: " وأولى الأقوال في ذلك قول من قال: عني بذلك الوجه والكفين⁴.

¹ - رواه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب ما تبدي المرأة من زينتها، حديث رقم: 4154، 4/62 والبيهقي السنن الصغير للبيهقي، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها، حديث رقم: 2358، 3/12 قال الألباني: "حسن لغيره". ينظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم: 2045، 223/2.

² - ينظر: الألباني، جلباب المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص51؛ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 99/9؛ أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 99/4.

³ - ينظر: محمد الغزالي: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص40؛ والألباني، جلباب المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص40-41. يقول ابن كثير وهو سلفي " ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور.. " ابن كثير تفسير القرآن، 3/404؛ وقال ابن قدامة في "المغني" وهو مرجع حنبلي: " المرأة كلها عورة إلا الوجه وفي الكفين روايتان"، 1/431؛ ويقول القرطبي وهو مالكي: " لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فصلح ان يكون بالاستثناء راجعا إليهما..". ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12/239.

⁴ - ينظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 157/19.

2- نوقش الاستدلال بآية الإدناء: أن المرأة لا يلزمها ستر وجهها وهي تسير في الطريق بل على الرجال غض البصر كما أمرهم الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: 30]

فإذا كانت الوجوه مغطاة فممن يغض المؤمنون أبصارهم؟ كما في الآية الشريفة أي غضونها من القفا والظهر¹

أ- فسروا (الإدناء) في الآية بتغطية الوجه، وهو خلاف أصل هذه الكلمة في اللغة ، وهو التقرب، كما في كتب اللغة، وكما أفاده العلامة الراغب الأصفهاني² في "المفردات" ثم

ب- قال: "ويقال: دانيت بين أمرين: أدنيت أحدهما من الآخر".³

تم ذكر الآية ويكفي في ذلك حجة أن ابن عباس رضي الله عنه ترجمان القرآن فسرهما بذلك، فقال: "تدني الجلبات إلى وجهها، ولا تضرب به" أي: لا تستره.⁴

ج- فسروا (الجلباب) بأنه الثوب الذي يغطي الوجه، ولا أصل له في اللغة أيضاً، بل هو في تفسير العلماء، بأنه الثوب الذي تلقيه المرأة على خمارها، ولم يقولوا: على وجهها وهذا تفسير ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف.⁵

3- ونوقش إستدلالهم بآية القواعد، أنه رخص للنساء اللاتي بلغن سن الشيخوخة، فلا يرجون نكاحاً ولا يطمع فيهن- أي أن الفتنة مأمونة معهن- أولئك لا حرج عليهن أن يضعن ثيابهن، فإذا كانت إحداهن في البيت ودخل عليها رجال فلا حرج أن تلقاهم دون

¹ - ينظر: محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، 181/3؛ والغزالي السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مرجع سابق، ص41.

² - الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب الأصفهاني، أديب، من الحكماء العلماء من أهل أصفهان، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي ، من مؤلفاته: الذريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات في غريب القرآن. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 255/2.

³ - الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 1412/1.

⁴ - الألباني، جلباب المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص6.

⁵ - غطاء الرأس، وهو المراد كلما جاء ذكره مطلقاً في السنة، كأحاديث المسح على الخمار، وقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، "حديث صحيح"، الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ص214؛ وأخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار حديث رقم: 641، 173/ 1، وقد قيل في تفسيره سبعة أقوال، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 99/1.

خمار، وهو ما تلتزم به عامة النساء، وإذا خرجت لحاجتها فيمكنها الخروج دون جلباب، أما أن يقال المقصود وضع النقاب عن وجهها فهذا إنما يصح إذا كان النقاب واجبا، على عامة النساء مما يؤكد ذلك خروج أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- مسفرة الوجه وهي عجوز، ولو كان النقاب هو المقصود بالثياب التي توضع لاستعفت أسماء -رضي الله عنها- ولم تخلع النقاب لأن الله تعالى يقول:

﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: 60]، وهي أهل لانتفاء هذا الخير.¹

4- نوقش استدلالهم بآية الضرب بالأرجل: أن زينة الأرجل هي الخلاخيل، ولما كن يخفينها بأثواب طويلة سابغة كما تدلنا الآية الكريمة فإنهن كن يضربن بأرجلهن حتى تعلن هذه الزينة عن نفسها من وراء الحجاب.

إذن: فلا بد بموجب هذه الآية ستر الساقين حتى مكان الزينة منهما أي العقبين.² ولو كانا القدمين عورة لكان هما الأولى بالذكر لأنهما أول ما يظهر من العورة إذا قصر الثوب.³

5- نوقش استدلالهم بآية الحجاب في إفادة أن الحجاب الواردة في الآية الكريمة: هو الستر الذي تجلس خلفه المرأة، والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء ساتر فلا يرون شخصهن، وقد أذن لهن في الخروج للحاجة الماسة وعندها يجب عليهن أن يغطين وجههن فضلا عن بقية البدن، أي أن المعني الأصلي للاحتجاب هو منع نساء النبي ﷺ من لقاء الرجال الأجانب دون حجاب والابتعاد بشخصهن تماما عن أبصار الرجال، أما الستر الكامل للبدن مع الوجه عند الخروج للحاجة فإنه بديل مؤقت عن الاحتجاب الذي بيناه، وهكذا يكون للحجاب صورتان،

¹ - ينظر: أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، مرجع سابق، ص 76؛ والألباني، جلباب المرأة المسلمة، مرجع سابق ص 110.

² - ينظر: محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، ص 52.

³ - ينظر: أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، مرجع سابق، 4/ 66-67-68.

صورة أصلية داخل البيت، وهي محادثة الأجانب من وراء ستر وصورة فرعية خارج البيت وهو ستر الوجه مع سائر البدن.¹

ثانياً: مناقشة استدلالهم بالسنة

1. أجيب عن حديث عائشة: -رضي الله عنها-

أ- أن الحديث فيه ضعف في سنده²، ولا يحتاج في الأحكام بضعيف.

ب- أن هذا الفعل من عائشة -رضي الله عنها- لا يدل على الوجوب لأن فعل الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره؟³

ج- ما عرف في الأصول: أن وقائع الأحوال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال والاحتمال يتطرق هنا بأن يكون ذلك حكماً خاصاً بأمهات المؤمنين من جملة أحكام خاصة بهن، كحرمة نكاحهن بعد رسول ﷺ، وما إلى ذلك.⁴

2. أجيب عن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

هل إذا أمر الله الحجاج بتعرية رؤوسهم في الإحرام كان ذلك يفيد أن الرؤوس تغطي وجوباً في غير الإحرام؟⁵

ثم عن محظورات الإحرام أشياء في الأصل مباحة، مثل لبس المخيط والطيب والصيد ونحوها، وليس منها شيئاً كان واجباً ثم صار بالإحرام محظوراً.⁶

¹ - قال القاضي عياض: " فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها..."، ينظر: النووي، المنهاج، 14/181؛ ينظر: أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 2/3، جمع أحاديث من صحيح البخاري ومسلم، وأقوال العلماء في خصوصية الحجاب بأمهات المسلمين أزواج رسول الله ﷺ.

² - الألباني إرواء الغليل، مرجع سابق، حديث رقم: 1034، 213/4.

³ - ينظر: القرضاوي، فتاوي الشيخ القرضاوي، ص 304.

⁴ - المرجع نفسه، ص 302.

⁵ - محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مرجع سابق، ص 42.

⁶ - ينظر: القرضاوي، فتاوي النساء، مرجع سابق، ص 303؛ وذكر أبو شقة في كتابه تحرير المرأة في عصر الرسالة أن الرسول ﷺ نهى عن لبس النقاب للمحرمة لأنه كان نوعاً من أنواع التجميل والترفيه الذي ألفه بعض النساء، وأستدل على ما قال بأقوال لبعض الفقهاء الأجلاء من أعلام المذهب الحنبلي مثل: الخرق في المغني، لابن قدامة، 1/157؛ والقاضي أويعل، كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، 3/212.

1. أجيب عن حديث النظر إلى المخطوبة :
أنه كيف ينظر إليها دون إذن وليها إن كانت ساترة وجهها بنقاب أو غيره؟ إذن لابد أن يكون شأن غالب نساء المؤمنين أن يخرجن إلى الطريق مكشوفات الوجوه.¹
2. أجيب عن حديث غض البصر :
أن المقصود هو اجتناب إغالة البصر ومداومة النظر لا يمكن أن يعني اجتناب النظر اجتناباً مطلقاً.²
3. أجيب عن حديث ذبول النساء :
فهذا الحديث يشير إلى ستر القدمين، ولكن إذا تأملناها في ضوء أحاديث أخرى³ تبين أن المقصود ستر ما فوق القدمين من أسافل الساقين⁴ .
4. أجيب عن حديث المكاتب :
قد أشار أهل الحديث إلى جهالته، وذكر عن الإمام الشافعي انه قال: " لم أرى من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث⁵، ومما يدل على ضعفه عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم رواية! وقد صح ذلك عن بعضهن⁶
5. أجيب عن حديث المرأة عورة:

¹ - قال ابو اسحاق الشيرازي، في المجموع شرح المذهب: "إذا أراد نكاح امرأة فله ان ينظر إلى وجهها وكفيها، ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين لأنه عورة"، 133/16؛ وقال ابن قدامة ، في كتابه الكافي: "وينظر"الخاطب" إلى الوجه لأنه مجمع المحاسن وموضع النظر وليس بعورة، وفي النظر إلى ما يظهر عادة من الكفين والقدمين ونحوهما روايتان إحداهما: يباح لأنه يظهر عادة أشبه بالوجه، والثانية، لا يباح لأنه عورة أشبه ما لا يظهر"، الكافي، ابن قدامة 5/3

² - أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، المرجع السابق، ص307.

³ - عن سعيد بن جبير، قال ابن عباس: "أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتخفي أثرها على سارة..." أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الانبياء، باب، حديث رقم: 3362/4 142 والمنطق هو ما تسند به الوسط... فأخذت هاجر منطقاً فشددت به وسطها وهربت، وجرت ذيلها لتخفي أثرها عن سارة، ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، 196/1.

⁴ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 119/22

⁵ - البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، المرجع السابق، كتاب العتق، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، حديث رقم: 3475، 221/4.

⁶ - ينظر: الألباني، إرواء الغليل، المرجع السابق، 184/6

الصحيح ان الحديث لا يفيد هذه الكلية التي ذكروها، بل يدل على أن الأصل في المرأة هو التصون والستر، لا الكشف والابتذال، ويكفي لإثبات هذه أن يكون معظم بدنها عورة، ولو أخذ الحديث على ظاهره ما جاز كشف شيء منها في الصلاة، ولا في الحج، وهو خلاف الثابت بيقين.

وكيف يتصور أن يكون الوجه والكفان عورة، مع الاتفاق على كشفهما في الصلاة ووجوب كشفهما في الإحرام؟ وهل يعقل أن يأتي الشرع بتجويز كشف العورة في الصلاة ووجوب كشفهما في الإحرام.¹

6. أجيب عن حديث وصف المرأة للمرأة :

قال القابسي² هذا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة، فكما أن المرأة منهية عن وصف المرأة لزوجها، فالرجل منهي أيضا عن هذا الفعل، فهل الرجال يجب في حقهم ستر وجوههم كما هو واجب في حق المرأة.³

7. أجيب عن حديث الغلس:

أن مفهومه انه لولا الغلس لعرفن وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة فثبت المطلوب.⁴

10. أجيب عن حديث المرأة المحتجبة :

أ- الحديث ضعيف الاسناد فلا يحتج به.⁵

¹ - ينظر: القرضاوي، فتاوى الشيخ القرضاوي، المرجع السابق، 304.

² - أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بالقابسي، مذهب مالكي ولد في القيروان عام 324هـ حافظ للحديث، بصيرا بالرجال، رأسا في الفقه ضريرا زاهدا ورعا ومن شيوخه: أبي الفتح بن بدهن، وأبي زيد المروزي، من تلاميذه: أبو عمران القابسي، وأبو القاسم اللبيدي، من مؤلفاته: ملخص الموطأ والممهد، توفي سنة 403هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، 145/15.

³ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، 338/9.

⁴ - ينظر: الألباني، جلاباب المرأة المسلمة، المرجع السابق، ص56؛ الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، المرجع السابق، ص44.

⁵ - ينظر: الألباني، جلاباب المرأة المسلمة، المرجع السابق ص111.

ب- ولو فرضنا جدلاً صحته، فهو ليس صريحاً في وجوب النقاب إذا أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا لها جئت تسألين عن إبنك وأنت منتقبة! وهذا يعني التعجب من فعلها، وكونها عدت النقاب من الحياء فهذا تقديرها هي، ثم جاء إقرار الرسول لهذا التقدير الشخصي، وهذا يعني أن الفعل مشروع وإعتبارها إياه من الحياء بالنسبة لها مشروع كذلك.

ج- ترى أن الرسول لم ينكر على الصحابة تعجبهم، أي أنه ﷺ كما أقر فعل المرأة، أقر تعجب صحابته.¹

11. أجيب عن حديث خروج سودة - رضي الله عنها -

أ- أن هذا الحديث خاص بحجاب أشخاص أزواجه رضي الله عنهم.

في الحديث دلالة: "على أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة من جسمها، فدل على أنها كانت مستورة الوجه وقد ذكرت عائشة أنها كانت - رضي الله عنها - تعرف بجسامتها فلذلك رغب عمر رضي الله عنه أن لا تعرف من شخصها، وذلك بان لا تخرج من بيتها ولكن الشارع الحكيم لم يوافق هذه المرة لما في ذلك من الحرج."²

12. يجاب عن حديث: شققن مروطه

إن في إسناده ضعف³، ثم أن الخمار معروف في كتب اللغة وكتب التفسير، وكتب الفقه أنه غطاء الرأس، وعليه يكون معنى اختمرن به غطين رؤوسهن، بل وفي نصوص السنة نفسها ما يؤكد ذلك.⁴

13. يجاب على حديث قصة الإفك:

¹ - أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة المرجع السابق، 323/4

² - الألباني، جلباب المرأة المسلمة، المرجع السابق، ص116.

³ - في سننه الزنجي بن خالد واسمه مسلم، وفيه ضعف لكنه قد توبع عند ابن مردويه في "تفسيره" كما في تخريج الكشاف للزيلعي؛ ينظر: الألباني، جلباب المرأة المسلمة، المرجع السابق، ص:79.

⁴ - فعن بلال: "أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار"، رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، 174/3، وعن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيدة امرأة ابن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير، رواه الذهبي، المذهب، كتاب الطهارة، باب المسح على الرأس وإن كان متعمماً، حديث رقم: 253، 66/1؛ وينظر: ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، 247/2.

إن هذا الحديث ينص في أصح رواية وأصرح عبارة على أن عائشة ما كانت تستر وجهها قبل الحجاب وكان صفوان بن المعطل يراها سافرة الوجه.¹

الفرع الرابع: مناقشة أدلة الفريق الثاني

أولاً: مناقشة استدلالهم بالقرآن:

1. نوقش استدلالهم بالآية الكريمة بأن غض البصر يفيد وجود شيء يرى من المرأة وهو الوجه؛ بأن الأمر بغض البصر لا يعني جواز كشف الوجه من المرأة. ذلك أنه يبقى في المجتمع بعد ستر المؤمنات وجوههن كثير من الفاسقات المتبرجات والله يعلم أنهن كثير في كل زمان ومكان وفي مختلف العصور لأنهن غالبية أهل النار ثم يبقى بعد ذلك الإماماء ونساء أهل الكتاب سافرات الوجوه أو أكثر من ذلك وأخيراً فإن ما يظهر من الأخوات المنتقبات من غير قصد منهن وعند الضروريات يوجد متسعا عظيم النطاق أمر الرجال بغض أبصارهم في مجاله وقاية لهم من ذلك.²

أما تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]

بالوجه والكفان فإن هذه الروايات ضعيفة من ناحية المضمون³، ومخالفتها لسبب نزول هذه الآية ذاتها اتفاقاً مع عادة نساء الجاهلية، وما كانوا عليه قبل نزولها من إسدال خمرهن من خلفهن، وإظهار جيوبهن ونحورهن، وقلائدهن، وصدورهن، وآذانهن وحليهن وجزء من شعر الرأس، فنزلت الآية الكريمة تأمر النساء بستر تلك المواضع كلها كما هو ثابت في كافة التفاسير.⁴

2. نوقش استدلالهم بآية الأحزاب أنه :

¹ - أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، المرجع السابق، 102/4.

² - ينظر: درويش مصطفى حسن، فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب، ص 86.

³ - ضعف رواية ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في القول بأن معنى ﴿...إِلَّا مَا ظَهَرَ...﴾ [النور: 31]، هو الوجه والكفان، وصحت رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن المعنى أنه لا يظهر شيئاً من الزينة الأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه كالرداء والثياب فلا حرج عليها لأن هذا لا يمكن إخفاءه؛ ابن كثير، تفسير القرآن، 414/3.

⁴ - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن، 414/3؛ والقرطبي، تفسير القرطبي، 1518؛ الصابوني، روائع البيان، 206.

يحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه و إن لم يرد التزويج ، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء.¹

3. نوقش استدلال بآية الضرب بالخمرة:

إن القول أن الوجه ليس بداخل في الحجاب، لأن الله تعالى لم يأمر بستره. نقول: نعم إن الله لم يأمر بستر الوجه، لكنه كذلك لم يأمر بستر الرأس والعنق والعضدين وغيرها أيضا، فهل يجوز لها كشف هذه الأعضاء؟ فما هو جوابكم فهو جوابنا.²

ثانيا: مناقشة استدلالهم بالسنة :

1. نوقش استدلالهم بحديث سفهاء الخدين:

أ- إن الحادثة وقعت قبل أن يفرض الحجاب، وبالتالي لا حجة فيها على جواز كشف الوجه، والدليل على ذلك، أن صلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة ، وآية الحجاب من سورة الأحزاب نزلت، في ذي القعدة سنة ثلاث، وعند آخرين: فيها سنة أربع، وقيل بل كان فيها سنة خمس.³

ب- ولو صح أنها وقعت فرض الحجاب، فلا ضير عليها في ذلك، لأنها في مجلس علم مع المعصوم ﷺ يضاف إلى أن النبي ﷺ لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبات لمحل العصمة، بخلاف غيره.

ج- يحتمل ان تكون عجوزا لا تخشى الفتنة من كشف وجهها: لكونها ممن لا يرجون نكاحا ولو فرضنا أنها شابة، ففيها من سفع خديها ما يرجح عدم رغبة الرجال فيها مما يجعلها في حكم القواعد من النساء.⁴

2- يجاب عن حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ، بما يلي:

¹- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 198/9.

²- ينظر: المباركفوري، ابراز الحق والصواب في مسألة الحجاب، مرجع سابق، ص20.

³- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 462/8.

⁴- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، المرجع نفسه، 210/9 ؛ والصنعاني، سبل السلام، 168/2 والذي وضح لنا بالأدلة ان من خصائص النبي ﷺ، الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها. وينظر: السيوطي، الخصائص الكبرى، باب اختصاصه ﷺ بإباحة النظر إلى الأجنبات والخلوة بهن، 431/2 - 432.

أ- ليس في هذا الحديث حجة للقائلين بجواز كشف الوجه، لأنه لا يلزم من قول الراوي "صعد النظر إليها" أنها كانت كاشفة الوجه، "فصعد عليها النظر وصوبه" هو بتشديد

العين من: "صعد" والواو من "صوب" والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها¹.

فلما كان التصويب: النظر إلى أسفلها، لزم منه أن يكون قطعاً إلى مستور، لأن سوق النساء الحرائر عورة بإجماع المسلمين، فكذلك "التصعيد" مثله، لا بد أن يكون إلى مستور أيضاً استصحاباً للحال، خاصة وأن ستر الوجه كان عمل الأمة منذ نزول آيات الحجاب².

ب- وعلى فرض أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، فقد جاءت تعرض نفسها على النبي ﷺ للزواج منها، ولها في هذه الحالة أن تكشف وجهها ليتأملهن فيفصح عن رغبته فيها أو عزوفه عنها.

3- نوقش حديث المرأة الخثعمية :

كما أجاب القائلون بلزوم ستر الوجه عن عدم أمر النبي المرأة الخثعمية بستر وجهها واكتفائه بتحويل وجه الفضل إلى الشق الآخر بأنها كانت محرمة، والمحرمة تكشف وجهها إلا عند خوف الفتنة³، مما يؤكد أن سؤالها وقع وهي محرمة، إخبار الفضل نفسه أن نظره إلى المرأة الخثعمية كان أثناء المسير من المزدلفة إلى منى⁴.

4- نوقش حديث أسماء بأنه:

¹ - ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق 206/9.

² - ينظر: ابن حجر، فتح الباري، المرجع نفسه، 337/9؛ والقسطلاني، إرشاد السارين 117/8-119؛ و المباركفوري، تحفة الأحوذى، 62-63/8.

³ - ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 10/11، كما أن استدلالهم يصادم عدة أحاديث تثبت أن المرأة كانت محرمة، منها: ما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر رضي الله عنه. "...فلما دفع رسول الله ﷺ، مرت به ظعن تجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن..." مسلم، شرح النووي، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم 1218، 189/8، وما رواه النسائي في سنته من حديث ابن عباس ؓ " أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ، غداة الحج..." النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل، حديث رقم: 117/2635، 5.

⁴ - أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، حديث رقم: 1891، 310/3.

أ- حديث أسماء ضعيف لا يحتج به ¹.

ب- على فرض صحة الحديث، أو تقويته فقد أجاب عنه العلماء انه كان قبل الأمر بالحجاب ².

الفرع الخامس: الردود على الاعتراضات

أولاً: ردّ أصحاب القول الأول:

1- أجاب أصحاب القول الأول عن اعتراضات مخالفينهم بأن أغلب ما تعلقوا به :

* إما أحاديث ضعيفة ، لا تثبت عند أهل العلم بالحديث.

* إما نصوص يفهم منها إباحة السفور لكنها كانت قبل نزول الحجاب.

* إما نصوص يفهم منها حصول السفور في حالة من حالات الترخيص فيه مثل: الخطبة والشهادة ، والتطيب ، وغيرها ، وهذه في الحقيقة تؤيد أن الأصل منع السفور ، وإلا لما كان لهذه الاستثناءات معنى.

* إما نصوص غير صريحة يطرقها الاحتمال ، فيسقط بها الاستدلال ³.

ثانياً: ردّ أصحاب القول الثاني:

1- أجاب أصحاب القول الثاني عن اعتراضات مخالفينهم:

أن النقاب غير مفروض وغير مرفوض فالالتزام به يرجع لحرية البنت الشخصية ⁴.

1- إن المواجهة الإيجابية لفتنة المرأة هي أن على الرجال المجاهدة والغض من أبصارهم.

2- يؤخذ من مفهوم النص وقواعد الشريعة ضرورة تعاون المسلمين على إزالة المنكر و ما لا يدرك كله لا يترك كله ¹.

¹ - لعنعة الوليد بن مسلم، وقتاده بن دعامة السدوسي، وهما وإن كانا ثقتين إلا أنهما مدلسان، ولم يصرحا بالسماع ومن كان على هذه الحالة لا يقبل حديثه ما لم يصرح بالسماع، أو يروه صاحباً صحيح، وشبههما، انظر: السيوطي، تدريب الراوي، 229/1-230، والذهبي، ميزان الاعتدال ، 385/3 .

² - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق 114/22؛ و ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 102/8.

³ - ينظر: أبو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، 47/2؛ وابن حيان ، البحر المحيط ، 504/8؛ ابن حجر، فتح الباري،

مرجع سابق، 337/9؛ وابن تيمية ، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ، 144/22.

⁴ - الشعراوي ، فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص 58.

الفرع السادس : القول المختار :

بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة ومناقشتها يظهر لنا - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بوجوب ستر وجه المرأة للأسباب التالية:

1. أن الأئمة الذين قالوا بإباحة كشف المرأة وجهها قيدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة. وبأن لا يكون عليهما شيء من الزينة، أما إذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالهما الطبيعي ، أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلي فإنه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء جسدها ، وذلك من أسباب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض، فإن النظرة رسول الشهوة وبريد الزنا ورائدة الفجور وسهم مسموم يصيب القلوب².

2. فالاحتياط في مثل هذا العصر والزمان واجب والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم³، لذا نرى أن القول المختار في هذه المسألة وجوب ستر الوجه المرأة عن الرجال الأجانب عنها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

¹ - ينظر: أبو الشقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة، مرجع سابق 306/4 ؛ و ينظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق 155/19.

² - ينظر: الجزري ، الفقه على المذاهب الأربعة، 52/5.

³ - ينظر: الصابوني، تفسير آيات الأحكام ، 114/2.

المبحث الثاني

شبهات حول ستر وجه المرأة والرد عليها

المطلب الأول: شبهات حول ستروجه المرأة.

المطلب الثاني: الرد على شبهات حول ستروجه المرأة.

المبحث الثاني

شبهات حول ستر وجه المرأة و الرد عليها

هناك تيارات تزعم بقولها أنها تتولي البحث في قضايا المرأة المسلمة و بما يعرف بتحرير المرأة وشؤونها وخاصة سترها لبدنها ووجها ويقومون بصياغة الشعارات الاجتماعية إلى تتمخض كل فترة وأخرى ولعلها فتنة _ أقنا الله شرها _ متمثلة في بعض الفتاوى المضجة، المبنية على التجرد لا التحري، المؤسسة على الظن والهوى، وميول النفس فمنهم الصحفيين، والمفكرين " المستشرقين"¹ أو ما يسمونهم "العلمانيين"²، ومن له مصلحة لإيذاء الدين ورموزه، فهم ينفرون من سترها ومن نقابها جملة واحدة و يسعون في سبيل ذلك بكل ما أتو من قوة فهم كل مرة ينبعون لنا بشبهة مختلفة عن الأخرى ولهذا سنعرض مجموعة من بعض الشبهات في المطلب الأول و نقوم بالرد عليها في المطلب الثاني و هي كالتالي:

المطلب الأول: شبهات حول ستر وجه المرأة.

المطلب الثاني: الرد على شبهات حول ستر وجه المرأة.

¹ - المستشرقين هم المهتمين بدراسة علم الشرق الاسلامي في كافة مجالاته اللغوية والتاريخية والعقائدية والاجتماعية والسياسية ونحوها وصياغة نتائجها وفق التصور العربي بغية التشكيك والطمع فيها في اطار الخلفية الفكرية للصداع الحضاري . الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، الموسوعة في الاديان و المذاهب و الأحزاب المعاصرة ، 2/660.

² - العلمانية هي مالميس ديني لا ترابط بين الدين والحياة، فالدين عندهم لا يتعدى الجانب التعبدى بحيث تنقطع سلطة الدين عن المجتمع والحكومة فتتفصل السلطة الدينية عن السلطة السياسية، ينظر: يوسف القرضاوي، الاسلام والعلمانية وجه لوجه، ص70.

المطلب الأول: شبهات حول ستر وجه المرأة.

الفرع الأول: أن ستر وجه المرأة تعصب و تشدد و أن الدين يسر.

في هذه الشبهة يدعي بعض دعاة السفور أن ستر وجه المرأة تعصب و تشدد في الدين و بدعواهم «إِنَّ الدِّينَ يُسِّرُ»¹ ولا تشدد فيه و لاتعصب، وإباحة السفور مصلحة تقتضيها مشقة التزام الحجاب الشرعي الكامل في هذا العصر.²

الفرع الثاني: أن ستر وجه المرأة من عادات و تقاليد الجاهلية فهو تخلف ورجعية ولا أصل له في الإسلام.

وفي هذه الشبهة يدعون أن ستر وجه المرأة المسلمة كان من العادات و تقاليد الجاهلية، لأن العرب طبعوا على حماية الشرف وأدوا البنات خوفا من العار، فألزموا النساء بالتستر لعاداتهم القبلية التي جاء الإسلام بدمها و إبطالها، حتى إنه أبطل الحجاب عنها، فالالتزام بستر وجه المرأة تخلف و رجعية عن ركب الحضارة المتقدمة و ناهيك على قولهم أنها عادة مذمومة و لا تسر الناظر إليها.³

الفرع الثالث: أن ستر وجه المرأة وسيلة لإخفاء الشخصية.

يشيع أعداء الإسلام ومن له مصلحة في إيذاء المرأة المسلمة العفيفة بدعواهم أن ستر وجهها يسهل عملية إخفاء شخصيتها بالكامل و قد يتسترون من وراءه بعض النساء اللواتي يقترفن الفواحش لكي لا يعرفن⁴.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْزَلَ يَوْمَ فُكْرٍ﴾ [التوبة: 30].

¹ - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر، حديث رقم 94/1، 39.

² ينظر: اسماعيل المقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، 392/3.

³ - محمد فهمي، محاربة الاسلام بالتقدمية و الرجعية، التصفح يوم: 03-03-2015م، على الساعة 23:30 من موقع "مسلم

"على الشبكة العنكبوتية، الصفحة الآتية : <http://www.almoslim.net/node/83650>

⁴ - ينظر اسماعيل المقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، 412/3.

الفرع الرابع: أن عفة و حياء المرأة في ذاتها لا في سترها.

يقول أصحاب هذا الإدعاء أن عفة و حياء المرأة حقيقة كامنة في ذاتها، وليست غطاء يسدل على الجسد أو الوجه، وكم من فتاة متحجبة عن الرجال في ظاهرها و هي من ذوي السلوك المنحرف، وكم من فتاة حاسرة الرأس¹، كاشفة المفاتن لا يعرف السوء سبيلا على نفسها و لا إلى سلوكها و قولهم أنها طاهرة القلب و النية.

الفرع الخامس: دعوى أن ستر الوجه للمرأة من وضع دين الإسلام فقط.

و في هذه الشبهة يقولون أن مشروعية ستر الوجه للمرأة خاصة إلا بشريعة محمد ﷺ²، و هذه أوهام تشاع عن الإسلام خاصة بين الدول الغربية، فهم يتقبلون هذه الإشاعات مع العلم ببطلانها، فلا يتطلب البحث منهم سوى قراءة بعض الكتب الدينية التي يتداولونها ككتب العهد القديم، و كتب الأنجيل.³

الفرع السادس: الاحتجاج بقاعدة "تبدل الأحكام بتبدل الأزمان".

أصحاب هذا الاحتجاج و بمفهومهم الخاطيء لقاعدة " تبدل الأحكام بتبدل الأزمان"⁴ و "قاعدة العادة محكمة"⁵ ، أنه مادامت أعرافهم متطورة بتطور الأزمان فلا بد لنا أن تكون الأحكام الشرعية كذلك.

الفرع السابع: أن التبرج و السفور من الرفق بالنساء.

و في هذه الشبهة استدل بعضهم إلى الأحاديث المشيرة إلى يسر الإسلام و سماحته بقوله ﷺ: « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »⁶، و قوله أيضا ﷺ: «رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ»⁷، على أن هذه النصوص تقتضي إباحة السفور لهن⁸.

¹ - حاسرة : الحاسر من النساء ، المكشوفة الرأس والذراعية، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء ، مرجع سابق

2/ 129 ، وينظر : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس ، باب حسر ، 11/17.

² - ينظر: صالح ابراهيم البليهي ، يا فتاة الاسلام اقربي حتى لا تتخذي ، ص: 124-125.

³ - ينظر اسماعيل المقدم ، عودة الحجاب ، مرجع سابق ، 3/403.

⁴ - مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، القاعدة: 52، لاينكر تغير الاحكام ، 1/355.

⁵ - السيوطي ، الإشباه والنظائر ، باب فيما تثبت به العادة ، 1/76.

⁶ - رواه البخاري في صحيحة ، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، حديث رقم: 5186، 9/253.

⁷ - رواه البخاري في صحيحة ، كتاب الادب ، باب التتوير ، حديث رقم: 6209، 10/594.

⁸ - ينظر :اسماعيل المقدم ، عودة الحجاب ، مرجع سابق ، 3/404.

الفرع الثامن: أن ستر المرأة يعطل نصف المجتمع

العلمانيون يقولون عن الإسلام جاءنا محمد ﷺ بقيم وأخلاق جامدة لا تلين لمطارق الحضارة وضرباتها العنيفة المتكررة، فالزنا حرام، والتبرج حرام والخمر والقمار حرام، والربا حرام إلى غير ذلك من المحرمات، حرّمها الله ورسوله ﷺ لقوله ﷺ : «هي حرام إلى يوم القيامة»¹.

فالإسلام يفرض كل هذه القيود على المجتمع بما فيهم نصف المجتمع الذي هو معطل إذا أنه يأمر المرأة بالستر الكامل و يأمرها أن لا تخرج من بيتها إلا للضروريات تعد كل هذه من المكبوتات بحسب الفطرة البشرية على حسب قولهم.²

الفرع التاسع: نساء خيرات كن سافرات.

احتج أصحاب هذه الشبهة بأن شهيرات النساء المسلمات على اختلاف طبقاتهن كثيرا ممن لم يرتدين النقاب ولم يتجنبن الاختلاط بالرجال وعمد المروجون لهذه الشبهة إلى كتب التاريخ والتراجم، يفتشون في أعماقها بحثا عن مثل هؤلاء النساء حتى ظفروا بضالّتهم المنشودة ودرتهم المفقودة، فالتقطوا أسماء عدد من النساء، ولم يكونوا يبالون، فيما تنقله الأخبار عليهن أن يظهرن سافرات أمام الرجال، دونما تحزر أو تحرج.³

الفرع العاشر: دعوى عموم بلوى السفور وأنه حق للمرأة.

يدعي أصحاب هذه الشبهة أن التبرج والسفور الذي تبدوا به النساء الكاسيات والعاريات لا يثير انتباه الناظرين بدعوى عمومهم، بينما لو مرت بهم امرأة متحجبة حجابا شرعيا كاملا يستر جسدها كله ووجهها فهي هنا محل أنظار العامة، لأن كل ممنوع مرغوب.⁴

وبزعمهم أن السفور حق للمرأة، سلبها إياه المجتمع، أو سلبها إياه الرجل المستعبد الأناني المتحجر، ويرون أن الحجاب ظلم وقهر وسجن لها وسلب لحقها.⁵

¹ - رواه أبي داود ،باب تحريم حرم مكة ، حديث رقم :2017،2/212،قال الالباني : "صحيح"، ينظر :صحيح وضعيف سنن أبي داود ،2/1.

² - ينظر: يوسف القرضاوي ،الدين في عصر العلم ،ص87.

³ - ينظر: اسماعيل المقدم ،عودة الحجاب ،مرجع سابق ،409/3.

⁴ - ينظر : محمد متولي الشعراوي ،فقه المرأة المسلمة ، مرجع سابق ،ص38-39.

⁵ - ينظر محمد قطب،عالمنا المعاصر ،ص21.

الفرع الحادي عشر: أنه رمز من رموز الغلو و التعصب الطائفي و التطرف الديني. يزعم هؤلاء المخالفين أن الحجاب الشرعي بما فيه النقاب رمز من رموز التطرف الديني والغلو، وعلامة من علامات التنطع والتشدد، مما يسبب تنافرا في المجتمع وتصادم بين الطوائف، وهذا قد يؤول إلى الإخلال بالأمن و الاستقرار¹.

فما برحوا إلا أن شنوا على المرأة قانونا خاصا لمن تستر وجهها "بالنقاب" وهذا ما أعلنه وأقره المجلس الدستوري الفرنسي القانون الذي يحظر ارتداء النقاب والبرقع في الأماكن العامة، والذي أصبح ساريا منذ ربيع 2011م بعد فترة تمهيدية من ستة أشهر وفرنسا يقطن فيها نحو 1900 امرأة تضع النقاب أو البرقع بحسب التقديرات الرسمية وبيان القرار أن من تلبس النقاب أو البرقع تفرض عليها غرامة بقيمة 150 يورو مع الخضوع لدورة تدريب عن المواطنة، ويعاقب كل من يرغم امرأة على وضع النقاب أو البرقع بالسجن لسنة ودفع غرامة مالية ، وتتضاعف العقوبة إذا كانت المرأة قاصرة².

و من المخزي أن سبقت هذه الدول دول إسلامية كمصر بحظر النقاب ففي 23 يناير 2001م مستند رقم 12 نصّ بالحرف الواحد وهو كالتالي: "تنص الجامعة الأمريكية بالقاهرة عن منع ارتداء النقاب داخل حرم الجامعة"³.

وفي هذا المطلب الذي عرضنا فيه عينة من الشبهات التي بينت لنا ان هناك بعض من اباح السفور اتخذ هذه الشبهات لتبرير سفور المرأة ،وهناك فريق اخر من تلوثت افكارهم بثقافة الغرب ، وآخرون من لهم عداوة مع الاسلام كله ، وفي المطلب الموالي نقوم بالرد على هذه الشبهات .

¹- ليلي الشايب، البعد الديني والسياسي لحجاب المرأة ، تصفحته :على الساعة :22:44 يوم: 10-02-2015 من موقع مركز الجزيرة الاعلامي، مقال على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.aljazeera.net/programs/al-jazeera>

²- الشرق الأوسط ،جريدة العرب الدولية ، المجلس الدستوري يقر قانون حظر النقاب في فرنسا، ع11637، ، تصفحته على الساعة : 23:30 يوم :10-02-2015، مقال على شبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://archive.aawast.com/details.asp?Action=Disply&ID+98813>

³- منتدى المحامين العز، المحكمة الدستور العليا، حكم المحكمة بشأن النقاب، شبكة المحامين العرب، تصفح على الساعة :23:20 يوم :10-02-2015، مقال على شبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=98813>

المطلب الثاني: الرد على شبهات حول ستر وجه المرأة.

الفرع الأول: الرد على شبهة أن ستر وجه المرأة تعصب و تشدد و أن الدين يسر

أولاً: إن تعاليم الدين الإسلامي و تكاليفه الشرعية جميعها يسر لا عسر فيها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقال أيضا : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقال أيضا : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا»¹ ، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا بعث أحد من أصحابه في بعض أمره قال «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»³.

فالشارع لا يقصد أبدا إعنات⁴ المكلفين أو تكليفهم بما لا تطيقه أنفسهم، فكل ما ثبت أن تكليف من الله - عز وجل - لعباده فهو داخل في مقدورهم كل على حسب طاقته.⁵

ثانياً: لا بد من معرفة أن للمصلحة الشرعية ضوابط يجب مراعاتها وهي:

أ- أن تكون هذه المصلحة مندرجة في مقاصد الشرع ، وهي حفظ الدين و النفس و العقل و النسل والمال، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة و كل ما يفوت هذه الأصول

¹ - رواه النسائي، سنن النسائي، باب الدين سير، رقم: 5034، 1/ 121، وقال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، 106/11.

² - هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب من بني الأشعر بن قطان صحابي من الولاة الصالحين واحد الحكمين ولد في زبيد باليمن وصحت عنه احاديث عن رسول الله صلی الله علیه و آله ودعائه له وتوفي سنة 44هـ بالكوفة ، ينظر : موقع وزارة الاوقاف المصرية ، موسوعة الاعلام ، 31/2.

³ - رواه البخاري، صحيح البخاري، باب ما كان النبي صلی الله علیه و آله، حديث رقم: 25/29، 1.

⁴ - إعنات: عنت أي المشقة الشديدة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل، العين المهملة، 22/1.

⁵ - ينظر: إسماعيل مقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، 393/3.

أو بعضها فهو مفسدة، ولا شك في أن الحجاب الشرعي الكامل للمرأة مما يحفظ هذه الكليات وأن التبرج والسفور يؤدي إلى الفساد.¹

ب- وهي أن لا تعرض هذه المصلحة النقل الصحيح فلا تعارض القرآن الكريم، لأن معرفة المقاصد الشرعية إنما تم استنادا إلى الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية والأدلة كلها راجعة إلى الكتاب، فلو عارضت المصلحة كتاب الله لا يستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله، فإن المصلحة المزعومة إذا عارضتها اعتبرت رأيا مذموما، ولا يخفي مناقضة هذه المصلحة المزعومة لنصوص الكتاب و السنة.

ج- أن لا تعارض هذه المصلحة القياس الصحيح.

د- أن لا تقوت هذه المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها.²

ثالثا: العمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير معناها: "أن المشقة التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف فيه بوجه ما، لكي ينبغي أن لا تقوم القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط السابقة للمصلحة، فلا بد للتخفيف أن لا يكون مخالفا لكتاب و لا سنة و لا قياس صحيح و لا مصلحة راجحة".³

ومن المصالح ما نص على حكمه الكتاب و السنة كالعبادات و العقود و المعاملات، وهذا القسم لم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط بل ما من حكم من أحكام العبادات والمعاملات إلا و قد شرع إلى جانبه سبل التيسير فيه، فمثلا : الصلاة شرعت أركانها وأحكامها الأساسية، وشرع إلى جانبها أحكام ميسرة لأدائها عند كون المشقة كالجمع والقصر والصلاة بالجلوس، والصوم أيضا شرع إلى جانب أحكامه الأساسية رخصة الفطر في السفر والمرض والطهارة من النجاسات في الصلاة شرع معها رخصة العفو عما يشق الاحتراز منه.⁴

ومنه أوجب الله سبحانه وتعالى على المرأة الستر، ثم نهى عن النظر إلى الأجنبية ورخص في كشف الوجه والنظر إليه عند الخطبة والعلاج، والتقاضي و الإشهاد إذا فليس

¹ - المرجع السابق ، 395/3.

² - ينظر: إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، 394/3.

³ - السيوطي، الإشباه والنظائر، شرح القواعد الخمسة، قاعدة المشقة تجلب التيسير، 76/1.

⁴ - ينظر: إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، 394/3.

في التيسير الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في مقابله عزائم أحكامه ما يخل بالوفاق مع ضوابط المصلحة.

ومعلوم أنه لا يجوز الاستزادة في التخفيف على ما ورد به النص كأن يقال: إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم، أو يقال: إن مشقة التحرز من الربا في هذا العصر تقتضي جواز التعامل به، أو يقال: إن مشقة الالتزام بالحجاب الشرعي الكامل يقتضي أن يباح للمرأة التبرج والسفور بدعوى عموم البلوى به.¹

قال ابن نجيم²: "المشقة والحرَج إنما يعتبران في موضوع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا يجوز التخفيف بالمشقة".³

الفرع الثاني: الرد على شبهة أن ستر وجه المرأة من عادات وتقاليد الجاهلية فهو تخلف ورجعية و لا أصل له في الإسلام.

قد يبدو غريبا قول هؤلاء الذين وجهوا اتهامهم، بأن ستر وجه المرأة المسلمة إنما هو عادة جاهلية و تقاليد بالية و ليس له أصل في الإسلام و أنه تخلف ورجعية.⁴

قال الحافظ ابن حجر⁵: "لم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب".⁶

وقال أبو حامد الغزالي⁷: "لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منقبات".⁸

¹ - المرجع السابق، 391/3.

² - هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي فقيه اصولي ولد سنة 926 هـ ، له عدة شيوخ اشتهر بتصانيفه منها : الاشباه والنظائر ، والنجم الرائق في شرح كنز الدقائق و توفي سنة 970 هـ . (ينظر : عمر كحالة ، معجم المؤلفين ، باب الزاي، 192/4).

³ - السيوطي، الإشباه والنظائر، مرجع سابق، شرح القواعد الخمسة ، قاعدة المشقة تجلب التيسير ، 76/1.

⁴ - ينظر: سامح بن محمد بن أحمد، اللباب في الرد على شبهات النقاب، ص3.

⁵ - هو شهاب الدين احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني عالم ومحدث وفقيه و اديب ولع بالادب والشعر والحديث ولد سنة 773 هـ ، ولي قضاء مصر ، ومن تصانيفه فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تهذيب التهذيب ، توفي سنة 852 هـ بالقاهرة . (ينظر : عمر كحالة ، معجم المؤلفين ، مرجع سابق ، باب الشين ، 253/1) .

⁶ - ابن حجر ، فتح الباري، باب الغيرة، 324/9.

⁷ - هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ابوا حامد حجة الاسلام ولد سنة 450 هـ بخرسان ، فيلسوف متصوف له نحو مئتي مصنف ومنها : احياء علوم الدين ، والمنحول في علم الاصول ، وآخر ما صنف المستصفى وتوفي سنة 505 هـ بخرسان . (ينظر : عمر كحالة ، معجم المؤلفين ، مرجع سابق ، باب الميم ، 267/11) .

⁸ - الغزالي، إحياء علوم الدين، 728/1.

إن ستر وجه المرأة لبدنها ووجهها كان نعم من عاداتهم التستر ولقد ذم الله التبرج عند نساء الجاهلية فوجه نساء المسلمين إلى عدم التبرج حتى لا يتشبهن نساءها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

ولذى وصف النبي ﷺ دعوى الجاهلية بأنها منتنة أي خبيثة فدعوى الجاهلية شقيقة تبرج الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي»¹، سواء في ذلك تبرج الجاهلية أو دعوى الجاهلية أو حمية الجاهلية، ومن العادات الذميمة خروج النساء متبرجات وكاشفات الوجوه والأعناق، ففرض الله عليهن الحجاب بعد الإسلام، وكذلك ستر وجه مخافة الفتنة وتوالت النساء في مختلف العصور الماضية.²

وإذا كانت النساء المسلمات راضيات بلباسهن الذي جعلهن في زمرة الرجعيات والمتخلفات فما يضيرهم في ذلك؟!

ومن العجب أن تسمع منهم الدعوة إلى الحرية الشخصية و تقديسها، فلا يجوز أن يمسها أحد، ثم هم يتدخلون في حرية غيرهم في ارتداء ما شاءوا من الثياب³ ، أو لأن العيون تتبع المتحجبة الساترة لوجهها ،لأنها تشبه كتابا مغلقا، لا تعلم محتوياته وعدد صفحاته وما يحمله من أفكار، فإن مهما نظرنا إلى غلاف الكتاب ودققنا النظر فإننا لن نفهم محتوياته الداخلية، وهكذا فالمحجبة غلافها حجابها، ومحتوياته مجهولة، وهذه الأنظار التي ترتفع إليها لم تظفر باستهوائها و لا بأقل القليل.⁴

¹ - رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، باب حجة الرسول ﷺ، حديث رقم: 3074، 1022/7، قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف أبي داود، 74/7.

² - ينظر: محمد صديق خان القنوجي، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله على النسوة، باب ما ورد في كون النساء فتنة، فتنة، ص: 365.

³ - ينظر: إسماعيل مقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، 396/3.

⁴ - ينظر: محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثالث: الرد على شبهة أن ستر وجه المرأة و سيلة لإخفاء الشخصية.

لقد شرع الإسلام للمرأة المسلمة بالتستر لأن ذلك أذكى وأظهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات، فكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبالغ في ستر نفسها هي أفضل من غيرها في الستر وإن هذا دليل على الاستعفاف¹، لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: 26].

وقال أبو حيان²: " لتسترهن بالعفة، فلا يتعرضن لهن، و لا يلقين ما يكرهن لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر و لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة، فإنها مطموع فيها"³. وهناك من الذين أكلهم الهوى واعجزهم البيان يقولون لأن ستر الوجه هو خطر على ما يسمونه الأمن فكيف يهتز الأمن ويتزلزل بسبب المسلمات المنقبات سوى في بعض الدول الإسلامية أو الغير إسلامية، مع أنه لم يتزلزل ولو لمرة بسبب السافرات والمتبرجات والكاسيات العاريات لما خلفن من الآثار الغير أخلاقية واجتماعية على الفرد والأسرة والمجتمع والدين⁴.

فمثلاً: لو انتحل رجل شخصية قائد عسكري وارتدى بدلتة الرسمية وتحايل واستغل هذه البدلة فيما يباح له فكيف تكون عقوبته؟ وهل يصلح سلوكه في نظرهم ويقوموا بإلغاء الزي العسكري المميز خشية أن يسيء أحد استعماله؟

إذن فما يقال عن اللباس العسكري أو الطبي يقال عن أي لباس فإن وجد في المجتمع الجندي الذي يخون أو أي شخص ينتحل أية شخصية فهل يقول عاقل أن على الأمة أن تحارب ذلك الزي أو البدلة أو المظهر لخianات ظهرت أو إساءات تكررت⁵. ومن يتجراً على قول أنه إخفاء الشخصية خوفاً من أن تعرف من ذنب أو فاحشة أو غير ذلك فيجب أن يؤدبوا أشد التأديب وأن يعزروا أشد التعزير.

¹ - ينظر: إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، 312/3 - 313.

² - هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الامام اثير الدين الاندلسي ولد سنة 654 هـ بمطخشارس ، فهو مفسر ومحدث ومقريء ، ومن شيوخه ابي جعفر بن الطباع وابي الحسن الابذي ، ومن كتبه :التذييل والتكميل في شرح التسهيل ، توفي سنة 745 هـ . (ينظر : عمر كحالة ، معجم المؤلفين ، مرجع سابق ، باب الميم ، 267/11) .

³ - أبو حيان، البحر المحيط، 250/7

⁴ - ينظر: عبدالله علوان، إلى كل أب غيور يؤمن بالله، ص44.

⁵ - المرجع نفسه، ص45.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]، و قَالَ تَعَالَى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [

الكهف: 5] ، ففي هذا الزمان الذي تواترت فيه لدى العامة من المعاناة للمرأة المسلمة ومن سترها هذا فهي تذوق الويلات من الأجهزة الحكومية، والإدارات الجامعية، والحملات الإعلامية والسافهات من المنافقين في كل مكان وزمان، ولأنها تصبر على هذا الإيذاء ابتغاء وجه الله تعالى وسنة نبيه ، ولا تصبر لهذا إلا مؤمنة ¹.

ولقد شرع الله تعالى حكمة في مثل هؤلاء المنافقين فقال بعد الأمر باعداء الجلابيب: قَالَ تَعَالَى: ﴿لِنَّ لَمَّ يَنْتَه الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٦٠] مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقَتْلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: 60-62].

فماذا فعلت هذه القطعة الصغيرة من القماش على وجه المؤمنات حتى يحاربونها بهذه الحرب الضروس؟ هل تسببت في ثقب طبقة الأوزون أو اختلال التوازن البيئي؟ أو انتشار أمراض فتاكة؟ فلماذا يقف أعداء الإسلام اتجاه هذه القطعة الصغيرة من القماش؟ ، فهذا الموقف المعادي وما يثيرون حوله من الشائعات الباطلة ما هو إلا شرارات تحارب كل ما هو رمز من رموز الإسلام ².

فهذه القطعة من القماش أفقدتهم صوابهم فأصبحوا لا يستطيعون أن يتحملوا أي مظهر أو أي رمز يدل على الإسلام، فكان قبل ذلك يحظر الحجاب ثم اللحية و يليه النقاب، وحظر المآذن و هكذا كل مرة ، فكل مرة يتضمرون من مظهر من المظاهر ³.

الفـرـع الرابع: الرد على شبهة أن عفة المرأة في ذاتها لا في سترها

ففي قولهم هذا نوع من الصحة، فما كان للثياب أن تتسج لصاحبها عفة مفقودة، ولا أن تمنحه إستقامة معدومة إن صح التعبير فرب فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها.

¹ - ينظر: إسماعيل مقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، ج: 3، ص: 314.

² - ينظر: أميرة الجلاب، الحرب على النقاب ، مقال من مجلة منتدى التوحيد ، ع: 9، ص: 7.

³ - ينظر: عبد الله علوان، إلى كل أب غيور يؤمن بالله، مرجع سابق، ص 44- 45.

ولكن من هذا الذي زعم أن الله إنما شرع الستر للمرأة ليخلق الطهارة في نفسها أو في أخلاقها؟! ومن هذا الذي زعم إن الستر للمرأة إنما شرعه الله ليكون إعلاناً بأن كل من تلتزمه فهي غير محافظة عليه ما يصونه كمظهر أو رمز ديني.¹

وما حث الله المؤمنات على الستر إلا للمحافظة على كيانها كمرأة ومحافظة على عفة الرجل فقد تقع أبصارهم عليها، وليس حفاظاً على عفتها من الأعين التي تراها فقط ولأن فائدتهم أعظم وأخطر، وإلا فهل يقول عاقل تحت سلطان هذه الحجة الغير صائبة، وعلى سبيل المثال: فإن ظهرت امرأة بكل زينتها الظاهرة وزينتها التي كلفت نفسها بعنائها وبرزت أمام الرجال ما دامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها؟!².

فهل هي ذات حياء وعفة فإذاً الستر هو الحياء و العفة لقوله ﷺ :
«إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»³ ، وقوله أيضا ﷺ : «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»⁴.

وقوله أيضا ﷺ : «الحياء من الإيمان قرنا جميعا ، فإن رفع أحدهما رفع الآخر»⁵
والتدبر قوله ﷺ : «نَحِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»⁶

فإذا كانت إمطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان فأيهما أشد شوكة حجر في الطريق أم فتنة تفسد القلوب وتعصف بالعقول، وتشيع الفاحشة أو ما يؤذي إليها في الدين أمنوا؟!.

الفرع الخامس: الرد على شبهة أن ستر الوجه للمرأة من وضع دين الإسلام فقط

إن من يقرأ العهد القديم وكتب الأناجيل يعلم بغير عناء كبير في البحث أن الحجاب والنقاب كان معروفان من عهد إبراهيم عليه السلام وظل معروفا أيام أنبيائهم جميعا إلى ما بعد

¹ - المرجع السابق، ص 59.

² - ينظر: أحمد عبد الغفور عطار، الحجاب والسفور، ص: 34.

³ - رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الحياء، الحديث رقم: 4182، 2 / 1399، وقال الألباني " حسن "ينظر: صحيح وضعيف ابن ماجه، 9 / 182.

⁵ - رواه البخاري، الأدب العربي المفرد مخرجا، باب الحياء، الحديث رقم: 1414، 8 / 445.

⁶ - رواه مسلم، صحيح مسلم، باب النهي على الإشارة بالسلاح للمسلم، رقم: 2218، 4 / 2021.

⁴ - رواه البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، باب إذ لم تستحي فاصنع ما شئت رقم: 1414، 1 / 84.

⁵ - رواه البخاري، الأدب العربي المفرد مخرجا، باب الحياء، رقم: 1414، 8 / 445.

⁶ - رواه مسلم، صحيح مسلم، باب النهي على الإشارة بالسلاح للمسلم، الحديث رقم: 2218، 4 / 2021.

ظهور المسيحية، وتكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم وكتب العهد الجديد¹.

ففي الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين: ﴿عَنْ رَفْقَةٍ رَفَعَتْ عَيْنَهَا فَرَأَتْ إِسْحَاقَ الْكَلِيمَ﴾ فنزلت على الجمل وقالت للعبد: من هذا الرجل الماشي في الحقل لِلْقَائِي فقال العبد: هو سيدي، فأخذت البرقع وَتَغَطَّتْ².

وفي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَيُعَاقِبُ بَنَاتِ صِهْيُونَ عَلَى تَبَرُّجِهِنَّ وَالْمَبَاهَاةِ بَرْنِينَ خَلَخَلِهِنَّ بِأَنْ يَنْزِعَ عَنْهُنَّ الْخَلَخِيلَ وَالضَّفَائِرَ وَالْأَهْلَةَ وَالْحَلَقَ وَالْأَسَاوِرَ وَالْبِرَاقِعَ وَالْعَصَائِبَ³﴾.

وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا: ﴿أَنَّ تَامَارَ مَضَتْ وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا، وَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ خَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرْمَلِهَا وَتَغَطَّتْ بِبِرْقَعٍ وَتَلَفَّتْ⁴﴾. ففي الإصحاح ذكر أن النقاب شرف للمرأة، وأنها تضع البرقع على وجهها حين تلتقي بالغرباء وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد، فالكتب الدينية التي يقرأها غير المسلمين قد ذكرت عن البراقع و العصائب ما لم يذكره القرآن الكريم.

الفرع السادس: الرد على شبهة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان و الفهم المغلوط لها.

لا ريب أن هذا الكلام لو كان مقبولا على ظاهره لاقتضى أن يكون مصير شرعية الأحكام كلها رهنا بيد عادات الناس وأعرافهم، وهذا لا يمكن أن يقول به مسلم لكن تحقيق المراد من هذه القاعدة أن ما تعارف عليه الناس لا يخلو من حالات:

أولاً: إما أن يكون هو بعينه حكماً شرعياً بأن أوجده الشرع، أو كان موجوداً فيهم فدعا إليه وأكد، مثال: الطهارة من النجس والحدث عند القيام إلى الصلاة، وستر العورة فيها، وحجب المرأة زينتها عن الأجانب، و القصاص والحدود وما شابه ذلك، فكلها تعد من أعراف المسلمين، وهي في نفس الوقت أحكام شرعية يستوجب فعلها الثواب وتركها

¹ - ينظر: أحمد عبد الغفور عطار، الحجاب والسفور، مرجع سابق، ص: 34.

² - العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الرابع والعشرين، رقم النص: 77، مصدر سابق، ص: 36.

³ - العهد القديم، سفر أشعيا، الإصحاح الثالث، رقم النص: 19-20، مصدر سابق، ص: 4.

⁴ - العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الثامن والثلاثين، رقم النص: 10، مصدر سابق ص: 62.

العقاب، سواء منها كان متعارفا عليه قبل الإسلام ثم جاء الحكم الشرعي مؤيدا ومحسنا له كحكم القسامة والدية والطواف بالبيت، وما كان غير معروف أوجده الإسلام.¹ فهذه الصور من الأعراف لا يجوز أن يدخلها التبديل أو التغير مهما تبدلت الأزمنة وتطورت العادات والأحوال، لأنها بحد ذاتها أحكام شرعية ثابتة، ولكن ليست هذه الصور المعنية بقول الفقهاء: " العادة محكمة "²

ثانيا: وإما أن لا يكون حكما شرعيا، ولكن تعلق به الحكم الشرعي بأن كان منطاه له ، مثال: ما يتعارف عليه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من أعمال مخلة بالمروءة والآداب وما تقرضه سنة الخلق والحياة في الإنسان حسب عادات الأقطار كسن البلوغ وغيرها.

فهذه الأمثلة أمور ليست بحد ذاتها أحكاما شرعية ولكنها متعلق ومناطق لها وهذه الصور من العرف هي المقصودة من قول الفقهاء العادة المحكمة ، فالأحكام المبنية على العرف والعادة هي التي تتغير بتغير العادة، وهناك فقط يصح أن يقال: لا ينكر تبدل الأحكام بتبديل الأزمان وهذا لا يعد نسخا للشرعية لأن الحكم باق وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق فطبق غيره، فإذا تغيرت العادة فمعنى ذلك أن حالة جديدة طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر أو أن الحكم الأصلي باق، ولكن استلزم توافر شروط معينة لتطبيقها.³

الفرع السابع: الرد على شبهة أن التبرج والسفور من الرفق بالنساء

إن وصيته ﷺ بالنساء خيرا حق لا ريب فيه ولكن نقول هل تبرج الحجاب أو السفور من الخير لها الذي أوصاه لها نبينا ﷺ وإن هذه النصوص الواردة في الوصية بالنساء خيرا في جملتها تأتي بحسن العشرة والتزامهن بالخير لهن في أمور الدين والدنيا بأسلوب الرفق وحسن الخلق وما إلى ذلك.⁴

وما يصح إتباعه من وصيته هو إتباع هدية القائم بنفسه وفي أهله وبناته ونساء المؤمنين من الأقوال والأفعال ومن خالف ذلك فإنه لم يعمل بوصيته ﷺ، أما قوله ﷺ :

¹ - ينظر: إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، 3/ 403.

² - السيوطي، الأشباه والنظائر، باب فيما تثبت به العادة، مرجع سابق، ص: 89

³ - ينظر: إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، 3/ 404-405.

⁴ - المرجع نفسه، ص: 400.

«رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ»¹، فيعني أمهات المؤمنين ومن خالطهم من نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن جميعا.

وأما قياس السافرات عليهن فهذا هو عين الخطأ وليس من الحق في شيء، وفي رواية عن قتادة² «رُوِيَكَ سَوْفَكَ، وَلَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»³ فشبه النساء بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء فالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر، فجاءت وصيته صلى الله عليه وسلم باستعمال الرفق بهن في كل أمر يطلب منهن الاستقامة.⁴

فالنساء في الغالب ضعيفات بالخير، قويات بالشر والفتنة، فالرجل مسئول على المرأة في جميع أوجه الخير، وإلزامها بلوازم الإسلام من إيصال النفع ودفع الشر.

وهذا يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذن على يد الظالم و لتأطرنه⁵ على الحق أطرا».⁶ فاستجابة المرأة إلى الحق وعدم استجابتها ليس شرطا في تحريم السفر وإباحته وإنما يبني على أمرين:

أولاً: أن السفر شر عام للمرأة وللرجل سواء في ذلك من رضا أو كره ولا يمكن لمسلم غيور على المرأة سواء كانت زوجته أو بنت أو أخت يقول: أنه خير في زماننا هذا، وكأساس لمن يأمر بالمعروف وينهى على المنكر في قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁷

¹ - سبق تخريجه، ص: 44.

² - هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، ابو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، راسا في الحديث والتفسير توفي سنة

118هـ وقيل غير ذلك .(ينظر : رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، مرجع سابق ، باب القاف ، 127/8).

³ - رواه البخاري، صحيح البخاري، باب من دعا صاحبه فنقص من إسمه حرفا، الحديث رقم : 6202 ، 44/8 ، ورواه مسلم، باب في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: 2323، 4/1811.

⁴ - ينظر: إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق ، 3/401.

⁵ - الأطر: هو العطف، (ينظر : المبرد، الكامل في اللغة والأدب، باب مدخل، 32/3).

⁶ - رواه مسلم، صحيح مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر، الحديث رقم: 4006 ، 2/1327، وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب الأمر والنهي، رقم 4336 ، 4/121، قال الألباني: "ضعيف" ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ،باب 4336 ، 2/1.

⁷ - رواه مسلم، صحيح مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر، الحديث رقم: 78، 69/1.

ثانيا: إن النزاع في إثبات الحكم التكليفي المخصص للمرأة المسلمة إنما يكون في الدعوة إلى ما هو الحق الذي شرعه الله تبارك وتعالى وشرعه نبينا ﷺ و سرى عليه السلف الصالح، وإمتهلته المرأة المؤمنة في عهدة ﷺ وهم القدوة الحسنة في الإلتباع.¹

الفرع الثامن: الرد على شبهة أن الستر الكامل للمرأة يعطل نصف المجتمع.

أولا : إن الأصل في المرأة أن تبقى في بيتها معززة و مكرمة ، لقوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33] ولا يعني هذا الأمر إهانة للمرأة و تعطيل طاقتها، بل هو التوظيف الأمثل لطاقتها.

ثانيا: ليس في ستر المرأة ما يمنعها من القيام بما يتعلق بها من واجباتها وما يسمح لها به من الأعمال، ولا يحول بينها وبين اكتساب المعارف والعلوم، بل إنها تستطيع أن تقوم بكل ذلك مع المحافظة على حجابها وسترها ، فكثير منهن اللاتي تعلمن وواصلن دراستهن و ارتدين النقاب وابتعدن عن مخالطة الرجال قد أحرزن التفوق، فهن في موضع تقدير و احترام من جميع².

كما تقول الشاعرة زينب فواز العاملي³ عن افتخار المحببة:

بين العفاف أصون عز حجابي *** وبعصمتي أعلوا على أترابي
وبفكرة وقادة وقريحة *** نقادة قد كملت آدابي
ما ضرني أدبي وحسن تعلمي *** إلا بكوني زهرة الألباب
ما عاقني خلبي عن العليا *** ولا سدل الخمار بلمتي ونقابي⁴

¹ - ينظر: إسماعيل مقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، 3/ 402.

² - ينظر: محمد بن ناصر العريني، المرأة بين تكريم الإسلام ودعاوى التحرير، ص: 40-64.

³ - زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن فواز العاملي: شاعرة، أديبة، مؤرخة، من شهيرات الكاتبات. ولدت في قرى جبل عامل سنة 1262هـ ، ببلاد الشام، وتعلمت بالإسكندرية، وتتلذذت ، لها عدة كتب في الشعر والأدب منها الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ، و مدارك الكمال في تراجم الرجال، توفيت سنة 1332هـ

⁴ - زينب فواز العاملي ، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ، ص: 309.

ثالثا: إن خروج المرأة ومزاحمتها الرجل في أعماله وتركها الأعمال التي يمكن أن يقوم بها غيرها هو الذي يعطل نصف المجتمع، بل هو السبب في انهيار المجتمعات وفشو الفساد وانتشار الجرائم وانفكاك الأسر، لأن مهمة رعاية النشء وتربيتهم والعناية بهم وهي من أشرف المهام وأعظمها وأخطرها ولكن الآن أصبحت بلا عائل ولا رقيب.¹

رابعا: وأهل هذه الشبهة في رأيهم أن الستر يعرقل مهامهم التي يسوغونها إلى المرأة فلو أنهم حاولوا إفساد المجتمع عن طريق الرجل وحده فإنه في النهاية لا يفسد!! أو لا يفسد بالدرجة التي يرغبونها فغيروا تفكيرهم، وتخطيطاتهم، فغيروا في وجهتهم فقالوا أن مادام هناك أم متدينة ولو كانت جاهلة فإنها تبذر في أبنائها بذور الدين الإسلامي فمهما فسدوا في شبابهم فإنهم يعودون إلى مآلقتهم إياه.²

وكما قال الشاعر حافظ إبراهيم³ في قصيدته:

الأم مدرسة إذا أعدتها *** أعدت شعبا طيب الأعراق.⁴

فوجهتهم الاخيرة لم تأتي بنتيجة ، فلماذا لجئوا إلى إفساد الفتاة لضمان فساد المجتمع ، فكيف يفسدون الفتاة؟ وكيف يصلون إليها؟ فلا بد من تحريرها و تعليمها وإيصال إليها الأفكار الملوثة إليها في طابع ديني ، فالمرأة نصف المجتمع فهي التي تلد وتربي النصف الآخر ، فإذاً هي المجتمع كله، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 27].

ولهذا فإن للرجل والمرأة والأطفال الحق الكامل في عش هادئ يجدون فيه السكن والطمأنينة و الصحة المؤنسة فضلا عن الرعاية البديلة.⁵

¹ - ينظر: إبراهيم البليهي، يا فتاة الاسلام إقرئي حتى لا تتخذي، ص: 40-39.

² - ينظر: إسماعيل مقدم، عودة الحجاب، ، 218/1.

³ - هو محمد حافظ بن إبراهيم فهمي المهندس، الشهير بحافظ إبراهيم ، شاعر الشعر والادب، مصري ولد سنة 1871م ، من آثاره: فهرس المكتبة البلدية بالاسكندرية في ستة أجزاء، والمنتخل في تراجم شعراء المنتحل ، عين رئيسا للقسم الأدبي في دار الكتب المصرية ، توفي بالقاهرة سنة 1932م ، (ينظر : رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، 2/129).

⁴ - حافظ إبراهيم، ديوان حافظ إبراهيم، ص35.

⁵ - ينظر: عبد الحليم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 2/357.

الفرع التاسع: الرد على شبهة أن نساء خيرات كن سافرات

من المعلوم شرعا أن الأدلة الشرعية التي عليها تبنى الأحكام هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فضمن أي مصدر من مصادر التشريع تندرج مثل هذه الأخبار خاصة وأن أغلبها وقع بعد التشريع و انقطاع الوحي.

فأحكام الإسلام تؤخذ من نص ثابت أو حديث صحيح أو قياس صحيح عليهما أو إجماع التقى عليه أئمة المسلمين فيصبح حينئذ الاستدلال بالتصرفات الفردية من آحاد الناس أو ما يسميه الأصوليون بوقائع الأحوال، فإذا كانت هذه الوقائع الفردية من آحاد الناس لا تعتبر دليلا شرعيا لأي حكم شرعي حتى لو كان أصحابها من الصحابة أو التابعين فكيف بمن دونهم.¹

فتصرفات الصحابة أو التابعين لها قوة الدليل الشرعي دون حاجة إلى الاعتماد إلى دليل آخر لبطل أن يكونوا معرضين للخطأ والنسيان، ولوجب أن يكونوا معصومين ، مثل رسول الله ﷺ، وليس هذا لأحد إلا للأنبياء ، أما من عاداتهم فحق عليه القول ﷺ: « كل بني آدم خطاء ».²

وإلا فما بالنا لا نقول مثلا: يحل شرب الخمر فقد وجد من السلف من القرون الماضية من شربها!!، إذن فهؤلاء الدعاة قد عمدوا إلى كتب التاريخ و التراجم فجمعوا أسماء عدة لهؤلاء النساء من شتى الطبقات و العصور، و لقد عملوا أن في ذلك العصر أنه إلى جانب كل سافرة جمع غفير من النساء المتسترات لزينتهم فلماذا لم يعتبر هذا الجمع حجة بدلا من حال تلك القلة الشاذة و المستثناة؟!.³

فلماذا لم يحتج دعة السفور بمواقف نساء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين في تمسكهم بالستر الكامل للبدن أي الحجاب والنقاب واعتباره أصلا راسخا من أصول البنية الاجتماعية؟!

¹ - ينظر : إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، 409/3-410.

² - رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ذكر التوبة، حديث رقم: 4251، 1420/2، قال الألباني "حسن"، ينظر إرواء الغليل، 2335.

³ - ينظر: إسماعيل مقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، 410 / 1- 411.

و احتجاجهم بأنه يوجد نساء خيرات كن سافرات فكان ذلك قبل نزول آيات الحجاب عن أمهات المؤمنين خاصة و نساء المؤمنين عامة، و لو كان موجودا ذلك السفور و إن كان بعد نزول آيات الحجاب فهن من نساء النصارى من كن حديثي الإسلام.¹

الفرع العاشر: الرد على شبهة دعوى عموم بلوى السفور أنه حق للمرأة أولاً: أي حاجة تدفع المرأة لسفورها أو تبرجها .

ثانياً: إن الوجه هو مجمع الحسن إليها وهذا معترف به عند جميع ممن يبيحون السفور ومن لا يبيحه.

ثالثاً: إن السفور هو أكبر مثير لشهوة الناظرين إليه من الرجال ما لم يكونوا من محارمها كما إذن النبي ﷺ أن ينظر إليه منها لان حسنه يدل على الرغبة فيها كما يمنع قبحه عنها، وان إدامة النظر إليه الوقوع إلى ما لا يرضى الله .

رابعاً: إن من حكمة التشريع الإلهي وكذلك البشري العمل على تقليل الشر ومنع وسائله والإعانة على الخير بتقرب أسبابه و تسهيلها على طالبيه²، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^٨ [الزلزلة: 7-8] ، وقوله ﷺ « الدال على الخير كفاعله».³

خامساً: وإن ما نراه من انحلال أخلاقي متفشي في الأمم اليوم وما قبلها إن أول أسبابه هو المرأة وما يصدر منها من تسهيلات في لبسها ، فأصبح الحياء و الحشمة يزولان عنها شيئاً فيشأ، وعلى هذا فلم يكن هذا التقليد للكشف الذي يخالف السنة مبيحاً لما ثبت من المنهيات الشرعية، وأخذت به الأمة الإسلامية، فالبلوى لها حكمها والمجتمعات لها أحكامها

¹ - ينظر: إسماعيل مقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، ج: 3، ص: 411.

² - ينظر: إسماعيل مقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، 3/ 398، وينظر: أبو بكر الجزائري، تنبيه الأحاب إلى خطأ تحريم النقاب، ص: 16.

³ - رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، الحديث رقم: 2670، 41/5، وقال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادة، 837/2.

لأن البلوى لا تبيح محرماً في نفس الأمر كما تبيحه عادات المجتمعات، ولا ينقلب الحرام مباحاً بتغير الأزمان، وبعموم البلوى ترى بعض المجتمعات أن من غطت وجهها لفتت معظم الأنظار لها، ومن هنا فإن المجتمعات السابقة الغير بعيدة من هذا الزمن كانوا لا يرون امرأة سافرة لوجهها بخلاف مجتمعنا الحاضر الذي أصبحت النساء يقلدن بعضهن في السفور وذهبن يتفنن في كيفية إظهار وجوههن فهذا يؤدي إلى فتنتهن للرجال لإثارة شهوتهم.¹

سادسا : فلم يكن الرجل هو الذي فرض على المرأة الستر فترفع قضيتها ضده لتتخلص من الظلم الذي أوقعه عليها، إنما الذي أوجب عليها الستر هو خالقها الذي لا تملك إن كانت مؤمنة أن تجادله سبحانه فيما أمر، **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾﴾** [الأحزاب: 36].

فحسب ما كتب في كتب التاريخ عن الحجاب أن النساء كن ساترات لأبدانهن ووجوههن إلى أن بدأ انتشار السفور وكشف الوجه إلا بعد وقوع معظم بلاد المسلمين تحت سيطرة الاستعمار، فإن أي استعمار لأي دولة يحرص على نشر ثقافته المغرية ولقد تبعهم في هذا أذنابهم من العلمانيين الذين كانوا يستعينون بشيوخ الدين في عدة أمور ومنها ما يهم المرأة وحقوقها وملبسها وتعليمها بتتبع الأقوال الضعيفة ليتكئوا عليها ويتخذوها سلاحاً بأيديهم في مقابلة اهل الكتاب والسنة النبوية.²

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾﴾ [النساء: 27].

سابعا: أن الستر كان لا يشكل قضية في عهد رسول الله ﷺ واستمر ذلك الستر قروناً متوالية وما من مسلم يؤمن بالله ورسوله ﷺ يقول: إن المرأة كانت في عهد رسول الله ﷺ مظلومة به، وإن وقع عليها الظلم فكان ذلك حين تخلف المسلمون عن عقيدتهم الصحيحة، ولم يكن الستر بالحجاب الشرعي منبع الظلم ولا سببه ولا قرينه، لأنه كان قائماً في خير

¹ - ينظر: عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة، مرجع سابق، 417/3.

² - محمد قطب، عالمنا المعاصر، مرجع سابق، ص21.

القرون على الإطلاق، وكان قرين النظافة الخلفية والروحانية السليمة وقرين الرفعة الإنسانية التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية كله.¹

وفي الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا»²

ومن الأفعال التي تعلن عليها المرأة إظهار الزينة و الذهب و اللؤلؤ من تحت النقاب تطييبها بالمسك و العنبر و الطيب إذا خرجت و وهذه الأفعال غلبت على أكثر النساء.³

فقال عنهن النبي ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاء»⁴

و في قوله أيضا ﷺ «ما تركت بعدي فتنته هي أضر على الرجال من النساء»⁵

الفرع الحادي عشر: الرد على شبّهة إن ستر وجه المرأة رمز من رموز الغلو والتعصب الطائفي و التطرف الديني

فهذه الدعوى مرفوضة من أساسها ، فالستر للمرأة ليس رمز لتك الإدعاءات المزعومة برأيهم، لأن الرمز ما ليس له وظيفة إلا التعبير عن الانتماء الديني لصاحبه مثل: الصليب على صدر المسيحي والقلنسوة الصغيرة على رأس اليهودي، فلا وظيفة إلا الإعلان عن الهوية، وإما الستر للمرأة ما هو إلا حكمة في الطهر والعفاف والحشمة، ولا يخطر ببال من تلبسه من المسلمات إنها تعلن عن نفسها وعن دينها لكنها تطيع أمر ربها وليس رمزا للتطرف، فما بالهم لا يقولوا شيئا عن حجاب الراهبات؟ ليس حجاب اليهوديات والنصرانيات رمز للتعصب الديني والتمييز الطائفي؟ وإنّ تعليق الصليب ووضع القلنسوة الصغيرة على رأس اليهودي كان سبب ما يحصل من المجاوزات في فلسطين المحتملة.⁶

¹ - ينظر: محمد قطب، قضية تحرير المرأة، مرجع سابق، ص 19-20.

² - رواه الترمذي في سنته، باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة، الحديث رقم: 1167، 462/3، قال الألباني: "ضعيف" ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ، 756/1.

³ - ينظر: ناصر الدين الألباني، جلاباب المرأة المسلمة، ص 120، وينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مرجع سابق ، 416/3.

⁴ - رواه البخاري، صحيح البخاري، باب ما جاء في صفة الجنة وإنها مخلوقة، الحديث رقم: 3241، 4 / 117.

⁵ - رواه البخاري، صحيح البخاري، باب ما تبقى من شؤم المرأة، الحديث رقم: 5096، 8 / 7.

⁶ - ينظر: محمد بنيعيش، حجاب المرأة وخلفيات التبرج، ص 13.

وليس لنا إلا أن نقول فعكس القضية هو صحيح ،إنَّ إلزام المرأة بخلع حشمتها وحجابها وجعل ذلك قانوناً وشرعية ذلك هو التطرف اللا ديني، وهذا هو الذي يسبب التصادم وردود الأفعال ، لأنه اعتداء على الحرية الدينية و الشخصية .¹

وفي خلاصة هذا المطلب الذي بيّنا فيه بالتفصيل الردود عن الشبهات والتي نأمل أن تكون هذه الردود درعاً واقياً لمواجهة هذه الشبهات .

¹ - ينظر : خباب مروان، قوانين حظر النقاب (قراءة في خلفيات الفكرية، والسياسة)، ص17.

خاتمة

اللهم لك الحمد على ما أنعمت بإنجاز هذا البحث ، ونحتسب اللهم عندك الأجر
وندخر عندك المثوبة ، اللهم أعنا على شكرك وحسن عبادتك وبعد:

من خلال بحثنا هذا فإننا نخلص إلى نتائج وتوصيات نذكر منها :

أولاً: النتائج :

- 1- أن النقاب أو البرقع والنصيف أو غيره مهما تعددت الأسماء فالمعنى واحد ، وإن اختلفت أنواعه وتسمياته ، تستعملها النساء لستر وجوههن .
- 2- رغم التحريف والتغيير والتبديل فيما يسمى بالكتب المقدسة ، إلا أن الأوامر الإلهية المتعلقة بزي المرأة المحتشم لا تزال واضحة في هذه الكتب ، بل أن تلك الأوامر لا تتوقف عند مجرد اللباس المحتشم بل تتخطاه إلى فرض إرتداء الحجاب وحتى النقاب والبرقع الذي يخفي ملامح الوجه.
- 3- إتفق الفقهاء على جواز كشف الوجه ، ورؤيته لضرورة كعلاج وشهادة وخطبة و إتفاقهم على وجوب ستر الوجه إذا ترتبت على كشفه فتنة ، وتحريم النظر إلى وجه المرأة إذا كان بشهوة.

اختلفوا في غير هذه المواضع على قولين:

القول الأول : وجوب ستر وجه المرأة مطلقاً.

القول الثاني : يستحب للمرأة كشف وجهها إذا أمنت الفتنة .

- 4- بعد عرض أدلة الفريقين في المسألة ومناقشتها يظهر - والله أعلم - رجحنا القول الأول القاضي بوجود ستر وجه المرأة للأسباب التالية:

- أن العلماء قد اتفقوا على وجوب تغطية وجه المرأة إذا كانت جميلة خشية الفتنة ، وهذا يلزم منه تغطية وجه المرأة ، سواء كانت جميلة.

أولاً : لأن الجمال أمر نسبي بين الرجال ، فما يكون جميلاً عند بعضهم قد يكون قبيحاً عند البعض الآخر والعكس صحيح ، وأن تخصيص الجميلة بالغطاء دون غيرها فيه دعوة إلى النظر إليها.

5- أن الزعم بأن المذاهب الأربعة تحرم أو تبدع النقاب أو تجعله من المكروهات!!

فهذا أمر عجيب وغريب ، لأن في رفضهم للنقاب يرفعون شعار الحرية الشخصية ويجرون موقفهم بأن ستر الوجه قيد وضع على المرأة ليمنعها من ممارسة حقوقها أو علّ ترسف فيه يحول بينهما وبين أداء مهامها ، ولكنه في الحقيقة شعار الحياء وعنوان الطهارة والعفاف تلتزمه منذ قديم الزمان ، نساء عليّة القوم ، من ذوي الرياسة والجاه ، والعلم، والثراء.

ثانياً : الاقتراحات والتوصيات:

إن القول بستر وجه المرأة لا يمنع من ذهابها إلى المساجد ، وحضور المحاضرات والندوات ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعن العمل لكسب عيشها عند الحاجة عن الإسهام في الجهاد ، وعن النشاط الاجتماعي و السياسي أن يترك لها الحرية في الاختيار شريك حياتها ، لأن هذا الإنسان من حقه التفاعل مع العالم الخارجي وستر وجهها لا يعني حرمانها الخبرة والوعي ، وتجهيلها وتحديد إقامتها ، وحرمان المجتمع من خير تؤديه المرأة ، إضافة إلى مهمتها الأساسية في رعاية بيتها وحسن تبعلها.

هذا ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث فما كان فيها من صواب فمن الله وما كان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه ، وأسأله المغفرة من كل ذنب وخطية.

الحمد لله رب العالمين ، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم برواية ورش (مصحف المدينة)

ثانياً : كتب ديانات أخرى

- العهد القديم

ثالثاً : الكتب

- 1- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري، لا.ط ، مكتب المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.
- 2- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، الأدب المفرد مخرجا، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار البشائر الاسلامية، بيروت، د.ت.
- 3- أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط : 2 مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب ، 1406هـ - 1986م.
- 4- محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي لا.ط دار احياء الكتب العربية، د.ت.
- 5- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، لا.ط ، مركز نور الاسلام لا.م ، د.ت.
- 6- أحمد بن الحسين أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا لا.ط ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 7- محمد قطب، واقعنا المعاصر، ط: 1، دار الشروق، القاهرة ، 1418هـ-1997م.
- 8- يوسف القرضاوي، الاسلام والعلمانية وجه لوجه، ط: 7، مكتبة وهبة القاهرة، 1408هـ - 1997م.
- 9- محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ج: 1- 3، ط: 10، دار طيبة الرياض، 1427هـ - 2006م.
- 10- سامح بن محمد بن أحمد، اللباب في الرد على شبهات النقاب، لا.ط، لا.م، 1988 م.
- 11- عبد الله علوان، إلى كل أدب غيور يؤمن بالله، تحقيق: ابراهيم بن عبد الله الحازمي: 1، دار الشريف، الرياض، 1414هـ-1993م.
- 12- أحمد عبد الغفور عطار، الحجاب والسفور، ط: 1، دار الشروق، مكة المكرمة 1399هـ-1979م.
- 13- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ-1990م.
- 14- محمد بن ناصر العريني، المرأة بين تكريم الإسلام ودعاوى التحرر، ط: 2، لا.ط، الرياض، 1420هـ.

- 15- محمد بن محمد بن عبد الرزاق **الحسيني**، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : مجموعة من المحققين، لا.ط، دار الهداية ، بيروت ، 1965م.
- 16- محمد بن يزيد **المبرد**، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 3، دار الفكر، القاهرة، 1417هـ - 1997م.
- 17- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ط: 1، بيروت مؤسسة الرسالة 1413هـ - 1993م.
- 18- أبو بكر **الجزائري**، تنبيه الأحاب إلى خطأ تحريم النقاب، ط: 1، راسم للدعاية والإعلام جدة ، 1412هـ - 1991م.
- 19- أبو بكر **الجزائري**، رسائل الجزائري ، الرسالة السابعة: فصل الخطاب في المرأة والحجاب، ط: 2 ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، 1415هـ - 1994م.
- 20- محمد ناصر الدين **الالباني**، جلابب المرأة المسلمة، ط: 1 ، دار السلام ، لا.م ، 2002م.
- 21- أبو الطيب **محمد صديق خان**، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله على النسوة، ط: 2 مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ - 1981م.
- 22- أبو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق : صدقي محمد جميل، لا.ط، دار الفكر، بيروت ، د.ت.
- 23- محمد بن نيعيش، حجاب المرأة وخلفيات التبرج، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت 2007م.
- 24- أحمد بن فارس بن زكريا **القيزوني الرازي**، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ - 1986م.
- 25- صالح إبراهيم **البليهي**، يافتاة الإسلام إقرئي حتى لا تتخذي، ط: 2، لا.م مطابع السلمان، 1407هـ.
- 26- 11- يوسف القرضاوي، الدين في عصر العلم، ط: 2، المطبعة الفنية، القاهرة، 1413هـ - 1993م
- 27- أبو نصر إسماعيل بن حماد **الجوهري الفارابي**، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الفغور عطار، ط: 4، دار القلم للملايين، بيروت، 1407هـ - 1987م.
- 28- مجد الدين محمد يعقوب **الفيروز آبادي** ، القاموس المحيط ، تحقيق : أنس محمد الشامي وزكريا أحمد جابر، لا.ط ، دار الحديث، القاهرة ، 1430هـ - 2008م.
- 29- محمد بن مكرم بن **منظور**، لسان العرب، لا.ط ، دار صادر، بيروت، د.ت.
- 30- أبو الحسن بن عبد الله سهل **العسكري**، معجم الفروق اللغوية، تحقيق : محمد إبراهيم سليم، لا.ط ، دار العلم والثقافة ، مصر، د.ت .
- 31- صالح العلي صالح، أمينة الشيخ سليمان أحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية لا.ط، لا.ن، الرياض، 1401هـ.
- 32- زين الدين محمد بن أبي بكر **الرازي**، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، ط: 5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ - 1999م.

- 33- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1، عالم الكتب، القاهرة 1429هـ-2008م.
- 34- رجب عبد الجواد، المعجم العربي لأسماء الملابس، ط:1، دار الآفاق العربية، القاهرة 1423هـ-2002م.
- 35- محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ-2003م.
- 36- أحمد بن فارس زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط:1، دار النشر، لا.م، 1399هـ-1979م.
- 37- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الجلي الأثري، ط:1، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.
- 38- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط:1، دار النفائس بيروت، 1405هـ-1985م.
- 39- عبدالله عفيفي، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ط:2، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة، 1350هـ-1932م.
- 40- عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، لا.ط، المكتبة العصرية، بيروت، لا.م، د.ت.
- 41- أبو زيد الأنصاري، النوار في اللغة العربية، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد، ط:1، دار الشروق، لا.م، 1401هـ-1980م.
- 42- محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط:2، 1395هـ-1975م.
- 43- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، لا.ط، المكتب الإسلامي لا.ط، د.ت.
- 44- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ط:4، دار الندوة العالمية، د.م، 1420هـ.
- 45- أنور الجندي، حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام، لا.ط، دار الأنصار القاهرة، د.ت.
- 46- علي بن حسن الهنائي الأزدي، الغريب والمعجم ولغة الفقه، تحقيق: أحمد مختار عمرو ضاحي عبد الباقي، ط:2، عالم الكتب، القاهرة، 1988م.
- 47- محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني، فتح القدير، ط:1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، د.ت.
- 48- الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط:1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412هـ.

- 49- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوي وإبراهيم أطفيش، ط: 2، لا.ن، لا.م، 1384هـ/1964م.
- 50- محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط: 3 دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
- 51- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط: 2، دار الإمام مالك، الجزائر، 1430هـ-2009م.
- 52- أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، لا.ط، دار أحياء التراث، بيروت، 1405هـ.
- 53- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: 1، مؤسسة الرسالة، لا.م، 1460هـ-2000م.
- 54- شمس الدين الشرنيني، السراج المنير، لا.ط، مطبعة بولاق، القاهرة، د.ت.
- 55- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1990م.
- 56- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: 1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- 57- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمان المرعشلي، ط: 1، دار التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
- 58- محمد بن إسماعيل بن عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، دار طوق النجاة، لا.م، د.ت.
- 59- المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسن العشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار أحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- 60- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 61- أبو بكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: 1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، 1410هـ.
- 62- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكريم البكري، لا.ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1487هـ.
- 63- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، سبل السلام، لا.ط، دار الحديث، لا.م، د.ت.
- 64- علي بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ-2004م.

- 65- محمد ناصر الدين الألباني، ارواء الغليل، ط:2، المكتب الاسلامي، بيروت، 1405هـ.
- 66- أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، بن قطب ، ط:1 ، مؤسسة قرطبة ، مصر 1416هـ-1995م.
- 67- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط:1، مؤسسة الرسالة ، لا، م، 1421هـ -2001م.
- 68- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقق: بشار عواد معروف، دار العرب الاسلامي، بيروت، 1998م .
- 69- سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا. ط ، لا. ن، لا. م، د. ت.
- 70- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لا. ط ، السعادة ، مصر ، 1409هـ
- 71- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البخلي، الفتاوى الهندية، ط:2، دار الفكر، لا. م. 1315هـ.
- 72- محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض قاسم أحمد عوض، ط.1، دار الفكر، لا. ن، 1425هـ 2005م .
- 73- تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، لا. ط، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة ، 1416هـ -1995م .
- 74- محمد بن أبي بكر أيوب شمس الدين بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، إبراهيم، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ -1991م .
- 75- محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا. ط دار الحديث، القاهرة، 1425هـ -2004م
- 76- على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، لا. ط، دار الفكر، بيروت د. ت.
- 77- موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، لا. ط، مكتبة القاهرة، القاهرة ، 1388هـ -1968م .
- 78- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء تحقيق : مجموعة من الحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط:3، مؤسسة الرسالة ، لا. م، 1405هـ -1985م .
- 79- محمد بن صالح العثيمين، رسالة الحجاب ، لا. ط، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، د. ت.
- 80- محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الحديث، لا. ط ، دار الشروق، لا. م، د. ت.
- 81- عبد الحلیم محمد أبو شقة، تحرير المرأة في عصير الرسالة، ط: 6 ، الكويت دار القلم ، 1422هـ -2002م .
- 82- يوسف القرضاوي، فتاوى الشيخ للنساء، لا. ط، دار المجد سطيف، د. ت.

- 83- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصابطي، ط:1، دار الحديث، مصر، 1413هـ .
- 84- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط:2، دار الفكر بيروت، 1412هـ -1992م .
- 85- أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لا.ط، دار المعارف، لا.م ، د. ت .
- 86- محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، مجموع شرح المذهب، لا.ط، دار الفكر، لا.م د. ت.
- 87- احمد بن علي بن ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، احكام القرآن تحقيق : محمد صادق القمحاوي ، لا.ط ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ
- 88- عبد الرحمان بن علي ابي بكر جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق :ابو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، لا.ط، دار طيبة ، لا.م، د.ت
- 89- ابو الوليد سليمان بن حلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيني، القرطبي الباجي لاندلسي، المنتقى شرح الموطا ، ط:1، مطبعة السعادة ، مصر، 1332هـ
- 90- احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ،ابو العباس شهاب الدين ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ط:7، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، 1323هـ
- 91- عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدجي ، محمد الدين ابو الفضل الحنفي ، لاختيار لتعليل المختار، لا.ط، دار مطبعة الحلبي ، دار الكتب العلمية القاهرة ، بيروت ، 1356هـ، 1937م
- 92- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، ط:1، دار ابن حزم ، لا.م، د.ت.
- 93- ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم لاندلسي القرطبي الظاهري ، المحلي بالاثار ، لا.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 94- منصور بن يونس بن صلاح بن حسين بن ادريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، لا. ط ، دار الكتب العلمية ، لا . م ، د . ت .
- 95- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لا . ط ، دار 'حياء التراث العربي ، لا . ط ، د . ت .
- 96- خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي ، الأعلام ، ط . 5 ، دار العلم للملايين ، لا . م ، 2002 م

- 97- أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود ، ط.1 ، دار الكتب العلمية ، لام. ، 1415هـ .
- 98- أبو زكريا محمد محي الدين النووي،المجموع شرح المذهب ، لا.ط ، دار الفكر ، لا.م ، د.ت .
- 99- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط دار الفكر ، لام. ، د.ت .
- 100- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط : 1 ، دار الكتب العلمية ، لام. ، د.ت .
- 101- سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب لا.ط ، لان. ، لام. ، د.ت .
- 102- محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الترغيب والترهيب ، ط . 1 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1421 هـ - 2000 م.
- عبد الرحمان بن عوض الجزري ، الفقه الاسلامي على المذاهب الأربعة ، ط:2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ - 2003 م .
- 103- نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، لا.ط ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، 1414 هـ - 1994 م.
- 104- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:4 ، دار الفكر ، دمشق ، د.ت .
- 105- عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، ابن منصور ابن عساكر ، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، ط:1 ، دار الفكر ، دمشق، 1406 .
- 106- عبد العزيز بن باز، حكم السفور والحجاب، لا.ط ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية - الادارة العامة للطبع ، الرياض، 1411 هـ
- 107- حمود بن عبد الله التويجري ، الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور ، ط:2 ، لان. ، لام. ، 1399 - 1979 .
- 108- درويش مصطفى حسن ، فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب ، لا.ط ، دار الاعتصام ، لام. ، د.ت .
- 109- محمد متولي الشعراوي ، فقه المرأة المسلمة ، لا.ط ، المكتبة الوقفية ، القاهرة ، د.ت .

110- أبو العلا محمد عبد الرحمان المباركفوري ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، لا.ط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

رابعاً : دواوين الشعر

1- حافظ إبراهيم، ديوان حافظ إبراهيم، تحقيق: أحمد الزين، ط: 3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987م .

2- أبو الحجاج يوسف بن سليمان، أشعار الشعراء السنة الجاهلين، ديوان النابغة الذبياني، لا.ط، دارالكتب العربي، د.ت.

3- زينب فواز العاملي، الدر المنثور في طبقات ربات الخدو، ط: 1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1312هـ .

4- الشعراء الهذليين، ديوان الهذليين، تحقيق: أحمد الزين و محمود أبو الوفاء، لا. ط، دار الكتب المطرية، لا. م، 1385هـ - 1965م.

5- يوسف بن سليمان بن عيسى، أشعار الشعراء الستة الجاهلين، تحقيق: محمد عبد المنعم الخفاجي، ط: 3، لا.ن، مصر، 1382هـ - 1962م .

6- عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الشعر والشعراء، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: 2، دار المعارف، القاهرة، د.ت .

7- أبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني، معجم الشعراء، ط: 2، دار الكتب العلمية ، بيروت 1402هـ - 1982م.

خامساً : المقال

1- خباب مروان، قوانين حظر النقاب - قراءة في الخلفيات الفكرية والسياسية مركز تأصيل للدراسات والابحاث، فلسطين، 1403هـ.

2- أميرة جلاب، الحرب على النقاب مجلة منتدي التوحيد، ع: 9، 1430هـ .

سادسا: المواقع الالكترونية

1- موقع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين من الشبكة العنكبوتية "عن الشيخ" من الصفحة الآتية: <http://www.ibnthaieen.com>

2- محمد فهمي ، محاربة الاسلام بالتقدمية والرجعية، من موقع "مسلم" على الشبكة العنكبوتية،
الصفحة الآتية : <http://www.almoslim.net/node/83650>

3- الشرق الاوسط، جريدة العرب الدولية، المجلس الدستوري يقر قانون حظر النقاب في فرنسا، مقال على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://archive.aawast.com/details.asp?Action=Disply&ID+98813>

4- منتدى المحامين العرب، المحكمة الدستورية العليا، حكم بشأن النقاب، مقال على شبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

[http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display
&ID=98813](http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=98813)

5- ليلي الشايب، البعد الديني والسياسي لحجاب المرأة، مركز من موقع مركز الجزيرة

الاعلامي، مقال على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.aljazeera.net/programs/al-jazeera>

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾:	185	46
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	46
النساء		
﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ.....﴾	27	60-57
الاعراف		
﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾	26	50
التوبة		
﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾	30	42
الاسراء		
﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿١٥﴾﴾	45	3
الكهف		
﴿كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخُجُّ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾	5	51
الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	46
النور		
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	31	14
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ.....﴾	60	17
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾	31	17
﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾	31	25

24	30	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ
35-16	31	أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ.....﴾
23	31	﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾
29	30	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا.....﴾
30	60	﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾

الاحزاب

8	33	﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾
15-10	59	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ.....﴾
17	53	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.....﴾
25	52	﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ.....﴾
56-49	33	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾
51	58	﴿وَالَّذِينَ يُودُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا.....﴾
51	62-60	﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ.....﴾
60	36	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ.....﴾

فصلت

4	5	﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾
---	---	---------------------------------------

المسد

4	4	﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾
---	---	---------------------------------------

الزلزلة

59	8-7	﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾
----	-----	--

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
هامش ص 13	مسلم	عن أم سلمة انها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة " فَأَمَرَ النَّبِيُّ ...
15	الشيخان	الْعَيْنَانِ تَرْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ...
15	الشيخان	وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُ ...
18	البخاري	« لَا تَتَّقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْفَقَّازِينَ »
19	احمد ابن حنبل	« إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ...
19	مسلم	« أَصْرِفْ بَصْرَكَ ...
19	مسلم	« فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي
20	احمد ابن حنبل	« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...
20	احمد	إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ ...
21	البخاري	« لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِرُزُوجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ...
21	الترمذي	« إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ »
22	ابو داود	« مَا أَدْرِي أَيْدِي رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ ... »
23	الشيخان	« إِنَّهُ قَدْ أَدِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ »
26	الشيخان	« جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ ...
27	الشيخان	« كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمٍ ...
26	مسلم	« تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ... »
28	ابو داود	« يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلَحْ أَنْ يَرَى ... »
42	البخاري	« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ »
43	البخاري	« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »
55-43	البخاري	« رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ »
44	أبو داود	« هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ... »
46	البخاري	« بَشِّرُوا وَلَا تُنْقِرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ... »
46	النسائي	« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ... »
49	ابن ماجه	« كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي ... »
52	ابن ماجه	« إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ ... »
52	البخاري	« الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي ... »
52	البخاري	« الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ قَرْنَا جَمِيعَا ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدُهُمَا رَفَعَ الْآخَرَ ... »
52	البخاري	« نَحَى الْأَدَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ »
55	البخاري	« رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ، وَلَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ ... »

55	مسلم	« لَتَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرْتُهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا... »
55	مسلم	« مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ ... »
58	ابن ماجه	« كل بني آدم خطاء ... »
59	الترمذي	« الدال على الخير كفاعله... »
61	الترمذي	«مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا».
61	البخاري	«اطْلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»
61	البخاري	« ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال... »

فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
18	كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْزُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ﷺ...
22	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ...
23	خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً...
24	فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان...

فهرس الاعلام

العلم	الصفحة
عبدالرحمان أبو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي	14
أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ولد سنة 21هـ	14
أبو بكر محمد بن سيرين الانصاري الانسي البصري، توفي سنة 110هـ	14
أوس بن عبدالله الربيعي البصري، من كبار العلماء.	14
أبو حفص عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي ابن قيس، توفي سنة 98 أو 99 هـ	14
ابن عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين توفي 1421هـ	15
هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، توفي سنة 73هـ	18
جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك البجلي ، وتوفي سنة 51هـ	19
سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك وتوفيت 54 هـ	23
صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمى الذكواني وكنيته أبو عمرو توفي عام 19هـ/60م	24
هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب توفي سنة 44هـ بالكوفة	46
هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي ، و توفي سنة 970 هـ	48
هو شهاب الدين احمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني ، توفي 852 هـ بالقاهرة	48
هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ابوا حامد حجة الاسلام وتوفي سنة 505هـ بخراسان	48
هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الامام اثير الدين الاندلسي توفي 745هـ	50
هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، ابو الخطاب البصري ، توفي سنة 118هـ	51

فهرس الاشعار

الصفحة	الشاعر	البيت
5	جنوب الهذلية	تمشي النسور إليه وهي لاهية *** مشي العذارى عليهن الجلابيب
9	الشنفرى	لقد أعجبتني لا سقوطا قناعها *** إذا ما مشت ولا بذات تلفت
6	النابعة الذبياني	سقط النصيف ولم ترد اسقاطه *** فتناولته وابتقتنا باليد
6	المتقّب العبدى	ارنا محاسنا وكن آخر *** وثقن الوصاوص للعيون
56	زينب فواز العاملي	بين العفاف أصون عز حجابي *** وبعصمتي أغلوا على أتراب وبفكرة وقادة وقريحة *** نقادة قد كملت آدابي ما ضرني أدبي وحسن تعلمي *** إلا بكوني زهرة الألباب ما عاقني خجلي عن العليا *** ولا سدل الخمار بلمتي ونقابي

الفهرس العام

إهداء

شكر وتقدير

ملخص البحث

قائمة الرموز والاشارات

- مقدمة.....أ
- مدخل تمهيدي: ستر وجه المرأة.....2
- المطلب الأول:ستر وجه المرأة لغة وإصطلاحا وألفاظ ذات صلة 3
- المطلب الثاني: تاريخ الحجاب وبدايات السفور.....7
- المبحث الأول:أقول الفقهاء في مسألة ستر وجه المرأة ومناقشة أدلتهم.....12
- المطلب الأول: تحرير محل النزاع ، أقوال الفقهاء في المسألة 13
- المطلب الثاني: أدلة كل فريق مع المناقشة والترجيح 14
- المبحث الثاني: شبهات حول ستر وجه المرأة و الرد عليها.....41
- المطلب الأول: شبهات حول ستر وجه المرأة.....42
- المطلب الثاني: الرد على شبهات حول ستر وجه المرأة.....47
- الخاتمة.....63

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الاحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الاعلام

فهرس الاشعار